


# الطهارة

لقراءة القرآن

والطواف بالبيت الحرام

د. فيحان بن شالي المطيري



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

ربيع الأول ١٤١٢هـ

وَلِلرَّحْمَةِ

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الزمالة البريدية ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

## ■ المقدمة ■

الحمد لله الكريم المَنَّان المتفرد بصفات الكمال والجلال،  
والعالم بمصالح عباده من أنفسهم، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له، الذي أعزَّ الأُمَّة بالقرآن، وجعل له مكانةً  
يعجز عن وصفها البيان، وجعله دُستوراً للأُمَّة الإسلام،  
وأحاطه بهالة عظيمة من التقدير والاحترام، وأشهد أنَّ محمداً  
عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للأنام، أشهد أنه قد بلغ الرسالة،  
وأدى الأمانة، ونصح الأُمَّة حتى تركهم على المَحَجَّة  
البيضاء، ليُلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك صلى الله  
عليه وسلم من نبيِّ كريم.

القائل: «لا أحلّ المسجد لجنب ولا حائض»<sup>(١)</sup> ،  
والقائل: «لا يمس المصحف إلا طاهر»<sup>(٢)</sup> ورضي الله عن

---

(١) سيأتي تخريجه في صلب الموضوع.

(٢) سيأتي تخريجه في صلب الموضوع.

صحابته الكرام الذين حملوا لواء الإسلام ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم ونهج نهجهم فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الظلام وعن طريقهم عرفنا الحلال من الحرام فهم سند هذه الشريعة الذين قال الله فيهم: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود) (١). وقال فيهم عز من قائل: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعدنا لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) (٢) فاحترامهم والترضي عنهم طاعة، وانتقاصهم زلة ومعصية؛ توجب على صاحبها الاستغفار والرجوع إلى ربِّ الأرباب؛ إذ بفضلهم انتشر الإسلام وعمَّ أرجاء المعمورة شرقاً وغرباً مستنيرين بهدى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٠.

## أقابعد :

فلا يخفى على العاقل اللبيب ما للشريعة الإسلامية من مكانة في نفوس أتباعها العاملين بتعاليمها فخدمتها عبادة والدفاع عنها طاعة، وبما أنني أحد أبناء هذا الشرع الذين تشرفوا بالانتساب إليه فقد رأيت أنه من الواجب عليّ أن أقدم شيئاً خدمة لهذه الشريعة فساهمتُ بجهود متواضع أرجو ثوابه من الله وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم وهو: «الطهارة لقراءة القرآن والطواف بالبيت الحرام» والسبب الدافع لاختياري هذا الموضوع يتلخص فيما يلي :

١ - إنَّ القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية والمصدر الأول من مصادر تشريعها وليس بخاف أن تلاوته عبادة فأردت أن أبين حكم الطهارة للرجال والنساء عند قراءته سواء كانت الطهارة كبرى أو صغرى وذلك لحاجة المسلمين الملحة لهذا المعنى خصوصاً في عصرنا الحاضر الذي انتشر فيه تعليم المرأة في بلادنا خاصة وبلاد المسلمين عامّة فالمرأة التي تدرس مادة القرآن

محتاجة إلى معرفة حكم قراءة القرآن مع الحيض الذي هو ملازم لها في كل شهر اللهم إلا أن يكون هناك سبب مانع كأن تكون حاملاً أو مرضعاً أو آيسة ومعلوم أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع.

كذلك الطالبة التي تدرس مادة القرآن محتاجة إلى ما تحتاج إليه المعلمة بل حاجتها أشد إذ قد يأتيها الحيض في أيام الامتحان الذي يتكرر في السنة أكثر من مرة وزمنه محدود فماذا تفعل هل تمتنع عن قراءة القرآن فيفوتها الامتحان أو أنّ الإسلام يجوّزها القراءة لحاجتها من غير مس وستعرف الجواب مبسوطاً قريباً إن شاء الله تعالى وسيتبين لك أنّ الأحاديث التي يستدل بها المانعون كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة ناهيك أنّ بعض أسانيدھا فيه متروك أو كذاب كما بينه أهل الفن.

إذن فحاجة المرأة أكثر من غيرها إلى معرفة هذا الأمر وذلك لوجهين :

الوجه الأول : الضرورة التي قد تدعوها إلى تلاوة القرآن

لسبب من الأسباب كالمعلمة والطالبة على ما بيّنا.  
الوجه الثاني: هو أن استمرار الحيض بها أو النفاس  
ومنعها من قراءة القرآن يفوت عليها خيراً هي في حاجة  
ماسة إليه وهو ثواب العبادة وثمة أمر آخر قد يفوتها وهو  
نسيان ما حفظت فيما لو كانت حاملة له في صدرها.

وقد تأملتُ النصوص الواردة في ذلك فوجدتها على  
قسمين: مانع ومبيح؛ فأردتُ أن أبين ذلك مستعيناً  
بآراء المتقدمين من الفقهاء والمحدثين وما يفتح الله به  
عليّ من استنباط حكم يكون نافعا مفيداً للقاريء  
الكريم ولا ريب أن أهل العلم مختلفون في هذا الحكم  
اختلافاً بيّناً فكان لزاماً عليّ أن أبين الراجح بدليله  
ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٢ - تأملت قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) <sup>(١)</sup> ، وقوله  
صلى الله عليه وسلم: «لا يمس المصحف إلا طاهر»

---

(١) سيأتي تخريجها في صلب الموضوع.

فأشكل عليَّ الأمر ابتداءً ووجدت العلماء يختلفون في معنى هذه الآية فمن قائل إن المراد بذلك اللوح المحفوظ ومن قائل المراد بذلك المصحف الذي بين أيدينا.

كما وجدتهم يختلفون في صحة الحديث الآنف الذكر فعقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع لإفادة نفسي أولاً ونفع المجتمع ثانياً.

٣ - إن الحجّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام والطواف أحد أركانه التي لا يصح إلاّ بها وهو متعلق بأشرف المساجد وهو البيت الحرام ومن المعلوم أنّ الفقهاء مختلفون في اشتراط الطهارة لصحة الطواف، فمن قائل باشتراطها ومن قائل بعدم ذلك، فأردت أن أبيّنَ الراجح بدليله.

تلك هي بعض الدوافع التي دعت إلى اختياري لهذا الموضوع وبعد الاطلاع على كلياته وجزئياته وجمع مادته جعلته مبنياً على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

تكلمتُ في المقدمة على السبب الباعث لاختيار الموضوع



والخطة وأسلوب البحث وجعلتُ الفصل الأول حكم قراءة المحدث للقرآن وقسمته إلى مبحثين :

● المبحث الأول : قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر من غير مس .

● المبحث الثاني : قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر وفيه مطلبان :

○ المطلب الأول : قراءة القرآن للجنب .

○ المطلب الثاني : قراءة القرآن للحائض .

أما الفصل الثاني فتكلمت فيه عن مس المصحف وفيه مباحث :

● المبحث الأول : في مس المحدث للمصحف .

● المبحث الثاني : في حمل المحدث للمصحف حملاً غير مباشر .

● المبحث الثالث : في مس المحدث شيئاً من القرآن غير المصحف .

وجعلتُ الفصل الثالث خاصاً بالطهارة للطواف تكلمتُ

فيه عن أقسام الطواف وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

● المبحث الأول : حكم الطهارة لصحة الطواف من حيث الجملة.

● المبحث الثاني : في طهارة الصبي لصحة الطواف.

● المبحث الثالث : هل يصح طواف الحائض للضرورة؟

وتكلمت في الخاتمة عن النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث.

○ أما أسلوب البحث فهو على النحو التالي :

١ - أذكر المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية وبعض المذاهب السنية الأخرى وأعزوها إلى مصادرها ما وجدت إلى ذلك سبيلا.

٢ - أكثر من القول استدلوا بالمنقول والمعقول. ومرادي بالمنقول : النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن بعض السلف. ومرادي بالمعقول : الأدلة العقلية فيدخل فيه القياس وغيره.

٣ - قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى المصحف الشريف

وعزوتُ الأحاديث النبوية والآثار المروية عن بعض  
السلف إلى كتب السنة.

٤ - لم أسلك طريقة خاصة في ذكر الأقوال بالنسبة للراجع  
فقد أرجح القول الأول أو الثاني أو الثالث حسب  
الدليل وإن كنت في الغالب أرجح القول الأخير حيث  
أذكر القول المرجوح أولاً وما قد يرد عليه من اعتراض  
ليكون القارئ على بينة.

٥ - أذكر القول الراجع بدليله حسب علمي دون تعصب  
لمذهب خاص لأنَّ الهدف الأول والأخير هو إصابة  
الحق وهو الضالة المنشودة والحق واحد لا يتعدد ومصيبه  
واحد والمتجرد عن الهوى مثاب ولا شك سواء وافق  
اجتهاده الحق أو لم يوافقه، بيد أنه إن وافقه له أجران  
وإن لم يوافقه له أجر واحد والله الموفق والهادي إلى سواء  
السبيل فهو نعم المولى ونعم النصير.

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

## □ الفصل الأول :

### حكم قراءة المحدث للقرآن

اعلم أن الحدث ينقسم إلى قسمين : حدث أصغر وهو انتقاض الوضوء، وحدث أكبر وهو الجنابة والحيض وطبقاً لهذا التقسيم يكون الكلام في هذا الفصل وقد رأيت أن أجعل الكلام فيه محصوراً في مبحثين :

● المبحث الأول : قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر.

● المبحث الثاني : قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر.

وقد قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين :

○ المطلب الأول : قراءة القرآن للجنب.

○ قراءة القرآن للحائض.

وإليك التفصيل عما قيل في هذين المبحثين.

## ● المبحث الأول ●

### قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر من غير مس

لا يخفى عليك أنّ هذا المبحث لا يخلو من أحد أمرين جواز واستحباب ولكلّ من الأمرين حكم يخصه .

أما الجواز فإنّ أهل العلم أجمعوا على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر لم نعلم في ذلك مخالفاً يعتد بقوله قال الثّوي في «شرح المذهب»: (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتطهر لها، قاله إمام الحرمين والغزالي في «البيسط»). ولا نقول قراءة المحدث مكروهة، فقد صحّ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث<sup>(١)</sup> .  
ومستند الإجماع ما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه». أخرجه الخمسة إلاّ التّسائي والترمذي، وذكره البخاري بغير

---

(١) «المجموع»: (٧١/٢).

إسناد، وكذلك أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٢- عن علي رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر « كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» وقال: حديث حسن صحيح <sup>(٢)</sup> .

فهذا وما قبله دليل لجواز قراءة القرآن مع الحدث الأصغر.

فحديث علي مشعر بجواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة الجنابة، وكذلك حديث عائشة فإن القرآن أشرف الذكر يحتاج إلى دليل فهو داخل تحت عمومه إذ

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحيض، باب ٧، باب الأذان ١٩، «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، ١١٧، «سنن أبي داود»، طهارة ٩، «مسند أحمد»: (٧٠/٦)، «ابن ماجه»، طهارة ١١١.

(٢) «سنن أبي داود»، طهارة ٩٠، «النسائي»: (٥٢/١)، «ابن ماجه»، طهارة ١٠٥، «مسند أحمد»: (٨٤/١)، «سنن الترمذي»، طهارة ١١١.

لم يكن مخصوصاً بذكر دون ذكر والتخصيص يحتاج إلى دليل.

٣ - من الاستدلال أيضاً ما أخرجه البخاري بإسناده عن ابن عباس قال: بتّ عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - وهي خالته - فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده. ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران. ثم قام إلى شئٍ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي إلخ... (١).

قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعبه ابن

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٢٨٦/١).



المنير وغيره بأنَّ ذلك مفرع على أنَّ النوم في حقه ينقض،  
وليس كذلك، لأنه قال: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»  
وأما كونه تَوْضُأً عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث  
بعد ذلك فتَوْضُأً.

وتعقبه ابن حجر في «الفتح» بأنه: (تعقب جيد بالنسبة  
لقول ابن بطال: بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعين كونه  
أحدث في النوم، لكن لَمَّا عقب ذلك بالوضوء كان  
ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض  
وضوءه أن لا يقع منه حدث وهونائم.

والفقه أن يقال إن خصوصيته صلى الله عليه وسلم أنه  
إن وقع منه الحدث شعر به خلاف غيره، وما ادعوه من  
التجديد وغيره الأصل عدمه) (١).

هذا بالنسبة للجواز والأولى أن يكون القاريء على طهارة  
لكن لا نوجب ذلك عليه إنما هو على سبيل الاستحباب يحققه  
ما يأتي:

---

(١) «فتح الباري»: (١/٢٨٨).

١ - عن المهاجر بن قنفذ «أنه سلم على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتوضأ فلم يردَّ عليه حتى فرغ من وضوءه فردَّ عليه، وقال: إنه لم ينعني أن أرد عليك إلاَّ أنني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة» رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢ - عن أبي جهيم بن الحارث قال: «أقبل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام» متفق عليه (٢) .

فهذا وما قبله دالٌّ على كراهة الذكر مع الحدث الأصغر وهي كراهة تنزيه لا تحريم فإذا كان هذا في الذكر فقراءة القرآن أولى لأنه أعظم الأذكار وما ذكرناه آنفاً دالٌّ على مشروعية قراءة القرآن مع الحدث الأصغر فإن

---

(١) «مسند أحمد»: (٣٤٥/٤)، «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب ٨.

(٢) البخاري، تيمم ٣، مسلم، حيض ح ١١٤.

قيل: ما ذكرتم هنا متعارض مع ما ذكرتم هناك لأن ما ذكرتم هنا يقتضي المنع وما ذكرتم هناك يقتضي الجواز قيل: التحقيق هو الجمع وذلك بأن يحمل ما ذكرناه دليلاً للمشروعية على الجواز وما يعارضه على الاستحباب وبهذا تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً والمصير إلى الجمع أولى إن أمكن وهو ممكن هنا بما قلنا هذا إذا كانت القراءة عن حفظ أما القراءة من المصحف فليس للمحدث فعلها لأن ذلك يحتاج إلى مسّ المصحف والمحدث ممنوع من مسه كما سيأتي.

نعم إن تمكن المحدث من القراءة من غير مسّ فلا حرج كما لو وجد من يساعده على المس والتقليب ممن هو على طهارة.

## • المبحث الثاني •

### قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر

عرفت في المبحث الآنف الذكر حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر وأنَّ المستحب في حقه أن يكون متوضئاً حالة قراءة القرآن. هذا هو الذي يقتضيه الجمع الذي تمَّ ثبته قريباً لأنَّ الناظر في النصوص الواردة في هذا الباب يجد أنها على ضربين على ما بيَّنا في المبحث نفسه أحدهما يمنع القراءة مطلقاً، وثانيهما يدل على الجواز. فكان لزاماً على طالب العلم أن يوفق بين هذه النصوص بحمل ما يدل على المنع على الاستحباب وبهذا تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً والجمع أولى إن أمكن وهو ممكن هنا بما قلنا.

بقي أن تعلم حكم قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر والكلام في هذا المبحث في مطلبين قراءة القرآن للجنب وقراءة القرآن للحائض فهناك تحرير المقام في هذين المطلبين.

## ● المطلب الأول : قراءة القرآن للجنب :

الجنب هو المتلبس بالجنابة <sup>(١)</sup> وهي خروج المني دفقاً بلذة إما باحتلام أو بالجماع ودواعيه فإذا وجدت هذه الصفة في شخص ما سواء كان رجلاً أو امرأة فهل له قراءة القرآن قبل الاغتسال؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين :

### ○ القول الأول :

للظاهرية وابن عباس وسعيد بن المسيب والبخاري والطبري واختاره ابن المنذر وهو أنه يجوز للجنب قراءة القرآن مطلقاً أي لا فرق بين قليله وكثيره <sup>(٢)</sup> .

واستدل أصحاب القول بالمنقول والنظر أما المنقول فهو السُّنَّة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار المنقولة عن بعض الصحابة .  
فمن السُّنَّة ما يأتي :

١ - ما أخرجه مسلم في «صحيحه» بسنده إلى عروة عن

(١) قال في «القاموس» (٥٠/١): «الجنابة المنيُّ وقد أُجْنِبَ وَجِنِبَ وَجَنِبَ واشْتَجَنِبَ وهو جُنِبٌ يستوي للواحد والجميع».

(٢) «المحلى»: (٧٧/١)، «المجموع»: (١٦٢/٢).

عائشة قالت: «كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحيانه» (١).

قالوا: فهذا دليل على جواز قراءة القرآن في حال الجنابة لأنَّ القرآن ذكر.

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأنه عامٌ مخصوص بالنصوص التي تقتضي تحريم قراءة القرآن على الجنب وسيأتي ذكرها قريباً.

٢ - من الاستدلال ما رواه البخاري بإسناده إلى عبد الله بن عباس في قصة أبي سفيان مع هرقل وفيه:

«ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلامٌ على من اتبع الهدى. أما بعد فإنني أدعوك بدعاية

---

(١) «صحيح مسلم مع شرح النووي»: (٤/٦٨).

الإسلام، اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)» (١).

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملاً على آيتين فكذلك يجوز له قراءته، كذا قال ابن رشيد.

وتعقبه الحافظ بأن توجيه الدلالة منه إنما هي من حيث أنه إنما كتب إليهم ليقرأوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط (٢).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في

---

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٣٢/١).

(٢) «فتح الباري»: (٤٠٨/١).

كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ<sup>(١)</sup>.

٣ - وأما ما رُوي عن بعض الصحابة في ذلك فهو ما نقل عن ابن عباس أخرجه البخاري تعليقاً وهو أنه لا يرى بالقراءة للجنب بأساً<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه فعل صحابي معارض لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ تَقْرِيرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

وأما استدلالهم بالمعقول :

فهو أن الأصل عدم التحريم وهو ما يعرف بالبراءة الأصلية ولا ينقل عنها إلاً بدليل ناقل ويجاب عنه بأن الناقل قد وجد وهو حديث علي، نعم يمكن أن يقال إسناده ضعيف

(١) المصدر السابق.

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٤٠٧/١).



لأن فيه عبد الله بن سلمة والأكثر على تضعيفه والحق أنه من قبيل الحسن صالح للاستدلال لوجود المتابع عند أحمد على ما سيأتي عند الكلام على أدلة القول الثاني ولهذا قال الحافظ بعد ذكر الحديث المشار إليه: (وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة) (١).

### ○ القول الثاني :

للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو تحريم قراءة القرآن على الجنب على تفصيل يأتي ذكره قريباً وبه قال عمر بن الخطاب وعلي وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن والزهري والنخعي وقتادة وهو قول إسحاق (٢).

وقد استدلت هؤلاء بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فهو السنّة، والآثار المروية عن بعض السلف.

(١) «فتح الباري»: (٤٠٨/١).

(٢) «المجموع»: (١٦٢/٢)، «المفتي»: (١٤٣/١)، «فتح القدير»:

(١٦٧/١)، «شرح الخرشبي»: (١٧٣/١).

فمن السنة ما يأتي :

حديث علي رضي الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل اللحم ولا يحجبه، وربما قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة». رواه أحمد وأصحاب السنن، لكن لفظ الترمذي مختصر « كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » وقال: حديث حسن صحيح <sup>(١)</sup>.

وفي الحديث دليل على أن الجنب لا يقرأ القرآن، وردّ هذا الاستدلال من وجهين:

○ الوجه الأول :

أنه ضعيف لا تقوم به حجة وذلك أن في إسناده عبد الله بن سلمة الكوفي وهو ضعيف ولهذا ضعفه بعض فرسان هذا الفن فقد قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول.

قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث وقال النووي في الخلاصة خالف الترمذي الأكترون، فضعفوا هذا الحديث وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم يرتصحه لغيره<sup>(١)</sup>، وقال شعبة: (عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر كان قد كبر...).

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: يعرف وينكر<sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء جهابذة هذا الفن قد حكموا بضعف هذا الحديث والحديث الضعيف لا تبني عليه الأحكام ويجاب عن هذا الوجه بأمرين:

### ○ الأمر الأول :

لا نسلم بضعفه بل هو صحيح أو حسن وكلا القسمين صالح لبناء الحكم عليه ولهذا صححه بعض المحدثين منهم:

(١) «تلخيص الحبير»: (١/١٣٩).

(٢) «تهذيب التهذيب»: (٥/٢٤٢).

الترمذي وابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في «شرح السنة»، وقال ابن خزيمة: (هذا الحديث ثلث رأس مالي)، وقال شعبة: (ما أحدث بحديث أحسن منه)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

وقد وثق بعضهم عبد الله بن سلمة الذي عليه مدار ضعف الحديث. فقال العجلي: (كوفي تابعي ثقة)، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة يعدّ من الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة)، وقال ابن عدي: (أرجو أنه لا بأس به) <sup>(١)</sup>.

ولا ريب أنّ المصححين لهذا الحديث ممن يشهد لهم التاريخ بالعلم والفضل والورع والاجتهاد في هذا الباب، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» بعدما ذكر الحديث: (رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم أحد رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة) <sup>(٢)</sup>.

(١) «تهذيب التهذيب»: (٢٤٢/٥)، و«الميزان»: (٤٣١/٢)، و«تلخيص

الحبير»: (١٣٩/١)، «إرواء الغليل»: (٢٤٢/٢).

(٢) «فتح الباري»: (٤٠٨/١).

لكن يشكل عليه ما تقرر في علم الحديث من أنّ الجرح مقدم على التعديل لا سيما إذا كان الجرح مفسراً وقد ذكر بعض المجرحين هنا سبب الجرح وهو: أن عبد الله بن سلمة كبر وتغيّر حفظه وقد روى هذا الحديث بعد تغييره.

قال النووي في «التقريب»: (وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم).

قال السيوطي في «التدريب»: (ولو زاد عدد المعدلين هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لأنّ مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلاّ أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه) (١).

### ○ الأمر الثاني :

لو سلمنا بضعفه لم نسلم بجواز قراءة القرآن للجنب لأنه قد ورد متابع لهذا الحديث من حديث علي أيضاً بإسناد

---

(١) «التقريب مع شرحه»: (٣٠٩/١).

صحيح كما سيأتي فيتقوى هذا الحديث مع التسليم بضعفه  
بذلك الحديث و يصبح صالحاً للاستدلال ويجوز بناء الحكم  
عليه.

وفي ظني أنّ تحسين ابن حجر لحديث علي الآنف الذكر  
إنما هو اعتماد على وجود المتابع والأ فوجود الجرح المفسر يمنع  
التحسين فضلاً عن التصحيح.

#### ○ الوجه الثاني من مناقشة الاستدلال :

هو أنه ليس في الحديث ما يدلّ على التحريم ذلك أن  
التحريم لا يستفاد إلا من النهي وليس فيه ما يفيد ذلك.  
غاية ما فيه أنه حكاية فعل وحكاية الفعل لا تدلّ على  
التحريم لاحتمال الخصوصية<sup>(١)</sup>.

وبجواب عن هذا الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
فعل حكماً أو ترك حكماً فهو عبادة في حقنا إلا أن يقوم  
الدليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك الحكم ولم

---

(١) «فتح الباري»: (١/٤٠٨).

يوجد ههنا بل العكس هو الصحيح فإن الصحابة فهموا هذا المعنى، كذلك فهمه من بعدهم من المحققين فامتثلوا هذا الترك فالترك وسيلة لبيان الأحكام كالفعل: فكما أنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يبين الأحكام بفعله المجرد من القول، أو بالفعل الذي يساعده القول، كذلك كان يبين الأحكام بالترك المجرد من القول، أو بالترك الذي يساعده القول، فالذي يبين بالفعل هو الواجب والمندوب والمباح والذي يبين بالترك هو المحرم والمكروه والمباح.

وكذلك يبين النبي صلى الله عليه وسلم المستحب بتركه إذا ظنَّ وجوبه، فإذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض العبادات وبعض ففعل في بعض منها أشياء واظب عليها، وترك تلك الأشياء في نوع آخر، فإنه يتبع في ذلك و يكون الترك كالنص على أنه لا يفعل<sup>(١)</sup>. والسنة النبوية طافحة بهذا المعنى وإليك هذه المختارات لتكون على بينة ولتعلم أن

---

(١) «أفعال الرسول»: (٥١/٢).

الترك عبادة ملزمة للأمة إلا إذا وجدت قرينة تفيد خصوصيته لصاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم.

### \* المثال الأول :

معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له للصلوات الخمس، ولكن لا يؤذن لصلاة العيد ولا للاستسقاء.

أما صلاة العيد ففي حديث ابن عباس لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى وعن ابن عباس أيضاً «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ومثله حديث جابر «لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج الإمام، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا أجمع الفقهاء على أن صلاة العيد لا يؤذن لها

---

(١) البخاري: عيدين ٧، مسلم: صلاة عيدين ح ٤، ح ٧.

(٢) مسلم: عيدين ح ٥.



ولا يقام<sup>(١)</sup> .

وقال ابن قدامة في «المغني» أنه لا يعلم في ذلك خلافاً ممن يعتد به<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن تيمية: (ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للأذان في العيدين مع وجود ما يعد مقتضياً وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة)<sup>(٣)</sup> ، قال: (فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة. فليس لأحد أن يزيد في ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أو الحج).

أما النداء لهما (الصلاة جامعة) فقد قال الشافعي: (أحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) «الأحكام» لابن دقيق العيد: (١٢٩/٢).

(٢) «المغني» ٩: (٣٧٨/٢).

(٣) «أفعال الرسول» للدكتور محمد سليمان الأشقر: (٥٣/٢)، ولم أجده في

كتب الشيخ التي اطلعت عليها.

(٤) «الأم» للشافعي: (٢٠٨/١).

واختار ابن قدامة الترك، وقال: (سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع) يعني ما ذكر في حديث جابر<sup>(١)</sup>.  
وأما صلاة الكسوف، فلم يكن يؤذن لها، وإنما كان ينادى لها (الصلاة جامعة) فهذه سنتها، ولا يكون لها أذان ولا إقامة، استدلالاً بالترك. وذلك مجمع عليه. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأما صلاة الاستسقاء، فكذلك ليس لها أذان ولا إقامة لحديث أبي هريرة قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة». أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>.

### \* المثال الثاني :

أنه ترك الجهر في بعض الركعات في المغرب والعشاء، وجهر في الركعتين الأولىين دون ما بعدهما وجهر في صلاة

---

(١) «المغني»: (٣٧٨/٢).

(٢) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (٥٣٣/٢).

(٣) «المسند مع الفتح الرباني»: (٢٣٣/٦).

الليل ولم يجهر في صلاة النهار. فهذا دليل اختصاص الجهر بما جهر فيه، ودليل ترك الجهر في ما لم يجهر فيه.

### \* المثال الثالث :

إنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على موتى المسلمين، ولكنه لم يصل على شهداء أحد وذلك لحديث جابر: «أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلُوهُ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ» أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> وغيره. والحاصل أن الترك فعل بالأمر بفعل ضد ما نهى عنه لأنه فعل ضد المنهي عنه، وهو الامتناع وهو أمر وجودي والترك هو كفت النفس وصرفها عن المنهي عنه، وقد دلّ لذلك الكتاب والسُّنَّة واللغة.

فمن الكتاب قوله تعالى: (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) <sup>(٢)</sup> فسمى الله سبحانه عدم

---

(١) «صحيح البخاري»، جوائز ٧٤، «مسند أحمد»: (٢٤٧/١)، «سنن

الترمذي»، جوائز ٣١، «سنن أبي داود»، جوائز، باب ٢٧.

(٢) سورة المائدة: آية ٧٩.

تناهيه عن المنكر فعلاً، وهو واضح.

وأما دلالة السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي ذر: «تكف شرك عن الناس فإنها صدقة»<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٢)</sup>.

وأما دلالة اللغة فما ارتجزه بعض الصحابة في بناء مسجد النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة:

لئن قعدنا والنبي يعمل  
لذاك متا العمل المضلل  
فسمى القصور عن العمل وهو تركه: عملاً.

وليس للترك صيغة خاصة به. فكل ما فيه دلالة عن الكف يدلّ معناه على الترك. فالترك أريد به كف النفس فهو فعل اختياري. فإذا ورد في سيرته صلى الله عليه وسلم لم يُرَ

---

(١) «صحيح مسلم»، إيمان ح ١٣٦.

(٢) «سنن الترمذي»، زهد، باب ١١، «سنن ابن ماجه»، فتن، باب ١٢، «موطأ مالك»، حسن الخلق ٣.

قط ماداً رجليه بين أصحابه؛ فيدل على استحباب فعل ذلك وهو ترك مد الرجلين في المجلس أو بين الأصحاب. وكذلك قولهم عنه صلى الله عليه وسلم: «وتعود كلما زار أحداً ألاّ يقوم حتى يستأذنه» ففيه دلالة على كراهية عدم الاستئذان من المجلس»<sup>(١)</sup>.

نعم ليس في حديث علي ما يفيد التحريم صراحة بيد أن التحريم مستفاد منه وذلك لأمر:

#### ○ الأمر الأول :

ترك القراءة مطلقاً وقيام سبب الترك وهو الجنابة دليل للتحريم إذ أنه لو كان الأمر جائزاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة فلما لم ينقل عنه فعل ذلك ولو مرة واحدة دلّ على عدم الجواز وهذا بيّن للناظر اللبيب.

#### ○ الأمر الثاني :

أن هذا الحديث مبين بحديث عليّ كما هو في مسند أحمد

---

(١) «أفعال الرسول» الدكتور محمد العروسي: (٢/٢١٠).

وهو قوله: «لا ولا حرفاً».

وفي رواية: «لا ولا آية» على ما سيأتي فهذا ظاهر في أن المراد به التحريم.

### ○ الأمر الثالث :

أن الصحابة فهموا هذا المعنى من كف النبي صلى الله عليه عن القراءة فلو لم يكن محرماً لفعلوه ولو واحد منهم.

نعم ثبت عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده في حالة الجنابة وعامة الصحابة يخالفونه في هذا الأمر.

ثانياً من الاستدلال من السنة ما أخرجه أحمد قال: حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال:

«أتى علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال هذا لمن

ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية» (١) .

فهذا نص في محل النزاع وبه يتقوى حديث علي الآنف الذكر مع التسليم بضعفه.

قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي بعد نقل هذا الحديث: (وهذا إسناد صحيح جيد) (٢) . وتكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات.

وهو كما قال اللهم إلا أبا الغريف فقد تكلم فيه أبو حاتم ووثقه ابن حبان فإن أبا حاتم قال كان على شرطة علي بن أبي طالب وليس بالمشهور وسأله ابنه قال: قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباته (٣) .

والحق أنّ هذا الحديث صالح للمتابعة عندي فإنّ قول أبي حاتم ليس بالمشهور لم يكن صريحاً في الجرح ثم كيف

---

(١) «مسند أحمد»: (١/١١٠).

(٢) «سنن الترمذي»: (١/٢٧٥).

(٣) «الجرح والتعديل»: (٥/٣١٣).

لا يكون مشهوراً وقد روى عن جماعة من الثقات وروى عنه آخرون فقد روى عن علي وابنه الحسن وصفوان بن عسال وروى عنه الحسن بن صالح وأبوروق عطية بن الحارث ونصير بن أبي الأشعث<sup>(١)</sup>. وعنه أيضاً عامر بن السمط والأعمش<sup>(٢)</sup> فمثل هذا لا يمكن وصفه بأنه غير مشهور زد على هذا أن ابن حجر وصفه في «التقريب» بما يفيد قبول روايته فقد قال: (عبيد الله بن خليفة أبو الغريف بفتح المعجمة وآخره فاء الهمداني المرادي الكوفي صدوق رُمي بالتشيع من الثالثة)<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أنّ من رُمي ببدعة تقبل روايته ما لم يكن فيها ما يؤيد مذهبه وهو ما نراه هنا، أضف إلى هذا أن ابن حبان عدّه في الثقات على ما بيّنّا.

وأما بقيّة رجال السند فهم ثقات كما قال الحافظ:

(١) المصدر السابق.

(٢) «تهذيب التهذيب»: (١٠/٧).

(٣) «تقريب التهذيب»: (ص/٢٢٤).



(وهذا حاصل ما عرف به عامر بن السمط، هو عامر بن السمط بكسر المهملة وسكون الميم وقد تبدل موحدة التيمي أبو كنانة الكوفي ثقة من السابعة) <sup>(١)</sup> .

وأما عائذ بن حبيب فهو ثقة أيضاً على الراجح فإن الحافظ ذكر ترجمته في «التهذيب» واختلاف أئمة الحديث في توثيقه فقال: (قال الأثرم سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه وقال: كان شيخنا جليلاً عاقلاً). وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس قد سمعناه منه. وقال عباس بن ابن معين: صويلح. وقال الجوزجاني: غال زائع. وقال سعيد بن عمرو البردعي: شهدت أبا حاتم يقول لأبي زرعة: أما عائذ بن حبيب فصدوق في الحديث وأما يوسف فذاهب الحديث. كان يحيى يقول: كذاب. قال البردعي: فرأيت الحكاية التي حكاها أبو حاتم عندي عن بعض شيوخنا عن يحيى (يعني ابن معين) كان عائذ بن حبيب ثقة قال وهو بهذا

---

(١) «تقريب التهذيب»: (ص/١٦٠).

أشبهه وذكره ابن حبان في الثقات . قال محمد بن عبد الله  
الضرمي مات سنة تسعين ومائة (١) .

وذكر ترجمته في الجرح والتعديل وما فيه من توثيق وتجريح  
وما قاله بعض شيوخه وتلاميذه وحاصل ما ذكره أنّ أئمة  
الجرح والتعديل المشهورين على توثيقه كأحمد ويحيى بن معين  
وغيرهما (٢) .

ولهذا الاختلاف قال ابن حجر في «التقريب»: (صدوق  
رُمي بالتشيع من التاسعة) (٣) .

فهذا وصف عال من الحافظ ورميه بالتشيع لا يقدر في  
قبول روايته إلا أن يكون فيها ما يؤيد مذهبه كما هو معروف  
عند أهل العلم، وهذا المعنى منتفٍ هنا .

○ وأما استدلالهم بالآثار المروية عن بعض السلف :

فنورد منها ما يأتي :

---

(١) «تهذيب التهذيب»: (٨٨/٥) .

(٢) «الجرح والتعديل»: (١٧/٧) .

(٣) «تقريب التهذيب»: (ص/١٦٢) .

١ - ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده عن عمر قال: «لا يقرأ الجنب القرآن»<sup>(١)</sup> .

كما أخرجه البيهقي عن عمر أيضاً<sup>(٢)</sup> .

٢ - أخرج ابن أبي شيبة بإسناده أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرأ رجلاً فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود ما لك قال: إنك بلت! فقال ابن مسعود: إني لست بجنب<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً بإسناده عن علي قال: «لا يقرأ ولا حرفاً يعني الجنب»<sup>(٤)</sup> .

وأخرجه البيهقي عن علي قال: «لا يقرأ القرآن ولا حرفاً»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: (١٠٢/١) .

(٢) «السنن الكبرى»: (٨٩/١) .

(٣) «المصنف لابن أبي شيبة»: (١٠٢/١) .

(٤) المصادر السابق .

(٥) «السنن الكبرى»: (٨٩/١) .

٣ - أخرج ابن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم قال: «لا يقرأ القرآن ولا آية وقال إنه إذا قرأ صلى» (١).

فهذه الآثار قاضية بمنع الجنب من قراءة القرآن وهي موافقة لما تمّ ثبته قريباً من الأحاديث المرفوعة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم.

○ وأما استدلالهم بالمعقول :

فهو أنّ الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة (٢).

وهذا ما استدل به المانعون من المنقول والمعقول وهو بيّن كما ترى لهذا فإنّ الراجح عندي هو المنع لما قدمنا من حديث عليّ وبعض الآثار المروية عن بعض الصحابة.

نعم المرفوع منها لا يخلو من قاذح على ما بيّنا بيد أن القاعدة في الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي بها إلى

---

(١) «المصنف لابن أبي شيبة»: (١٠٢/١).

(٢) «إعلام الموقعين»: (٢٤/٣).

درجة الحسن لغيره ناهيك أن حديث علي عند أحمد ليس في روايته ما يقدر في عدم قبول روايتهم إذا ثبت هذا فاعلم أن القائلين بالمنع اتفقوا على أنه يحرم عليه قراءة آية. فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله، وسائر الذكر. فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس: فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ولا يمكنهم التحرز من هذا، وإن قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه يتميز به القرآن عن غيره من الكلام. ففيه قولان:

### ○ القول الأول :

للشافعي ورواية عند أحمد وهو أنه لا يجوز قراءة القرآن ولا حرفاً سواء نوى به القرآن أو لم ينو<sup>(١)</sup> وذلك للمنقول والنظر.

أما المنقول: فهو ما قدمنا من حديث علي فإن عموم قوله

---

(١) «المجموع»: (١٦٢/٢)، و«المغني»: (١٤٣/١).

«لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» لم يفرق بين القليل والكثير كما لم يفرق بين ما إذا نوى بالمقروء القرآن أو لم يكن كذلك فينبغي أن يبقى على عمومه إلا إذا وجد المخصص فحينئذ يتعين المصير إليه ولم يوجد ههنا أضف إلى هذا حديث علي عند أحمد «لا ولا حرفاً» فهو نص في الموضوع. أما النظر: فهو أنه قرآن فممنوع من قراءته كالأية<sup>(١)</sup>.

#### ○ القول الثاني :

لأبي حنيفة ورواية عند أحمد وهو أنه لا يمنع من قراءته إذا لم يقصد به القرآن لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجزيء في الخطبة<sup>(٢)</sup>.

والأول هو الجدير بالاتباع عندي لأنه لا يخلو الحال من أحد أمرين: إما أن نقول دليل التحريم هو حديث علي الآنف الذكر، وإما أن لا يكون كذلك فإن كان كذلك فهو

---

(١) «المغني»: (١/١٤٤).

(٢) المصدر السابق، و«الهداية مع فتح القدير»: (١/١٦٧).

لم يتعرض لهذا التفصيل وإنما أطلق التحريم لأنه عام والعام يبقى على عمومته وأحسب أنّ هذا الحديث هو عمدة القائلين بالمنع وهؤلاء منهم فيتعين عدم القول بالتفصيل لا سيما إذا أخذنا في الحسبان قوله: «لا ولا حرفاً».

### ● المطلب الثاني : قراءة الحائض للقرآن :

الحيض هو استرخاء الرحم بدم مخصوص في زمن مخصوص وقد رتب الشارع الحكيم على الحيض أحكاماً فمنع الحائض من الصلاة أيام حيضها كما منعها من الصوم وأوجب عليها قضاءه أيام طهرها ولم يوجب عليها قضاء الصلاة كذلك لا يجوز منها الطواف بالبيت وليس لها مس المصحف لغير ضرورة وسيأتي الكلام مفصلاً في هذين. كذلك لا يجوز لها دخول المسجد إلاّ لحاجة ويمتنع زوجها من وطئها وما عدا هذه الأحكام فهي وغيرها فيها سواء اللهم إلاّ قراءة القرآن فقد اختلف الفقهاء في جوازها منها أو تحريمها عليها على النحو الآتي :

## ○ القول الأول :

للحنفية والشافعي في أحد القولين وأحمد في رواية وهو تحريم قراءة القرآن على الحائض<sup>(١)</sup> وبه قال عمر بن الخطاب من الصحابة وعلي وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن والزهري والنخعي وقتادة، ومن الفقهاء الآخرين إسحاق<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بالمنقول والقياس.

## ○ فأما المنقول :

فنور منه ما يأتي :

أولاً: حديث ابن عمر «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن». أخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(٣)</sup> فهذا نص صريح في أنّ الحائض والجنب يحرم على كل منهما قراءة القرآن.

---

(١) «الهداية مع فتح القدير»: (١٦٧/١)، «الإنصاف»: (٣٤٧/١)، و«روضة الطالبين»: (٨٦/١).

(٢) «المجموع»: (١٦٢/٢)، و«المغني»: (١٤٤/١).

(٣) «سنن الترمذي»، طهارة باب ٩٨، «سنن ابن ماجه» طهارة ١٠٥



والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه :

### ○ الوجه الأول :

أنه لا يصح باتفاق أهل الفن، والحديث الضعيف لا يصح بناء الأحكام عليه كما هو معلوم. اللهم إلا إذا تعددت طرقه فحينئذ يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره وهذا الأمر مفقود هنا.

فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه يضعف روايته عنهم فيما يتفرد به، وقال إنما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري أيضاً: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح،

---

(١) «سنن الترمذي»: (٢٣٦/١).

وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر، وقال علي بن المديني: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت في حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديث أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه، فإسماعيل عندي ضعيف، وقال عبد الله بن أحمد، عرضت على أبي حديثاً حدثناه الفضل بن زياد الضبي حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فقال أبي هذا باطل، يعني أن إسماعيل وهم<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى أن هذا الحديث مداره على إسماعيل وهو يروي عن موسى بن عقبة وهو من الحجازيين ورواية إسماعيل لا تقبل إلا في الشاميين وقد تفرّد بالرواية المشار إليها قال ابن حجر في «التلخيص» بعدما ذكر الحديث: (وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا

(١) «إعلام الموقعين»: (٢٣/٣)، «الجرح والتعديل»: (١٩١/٢)، «تلخيص الحبير»: (١٣٨/١).

منها، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي وقال أبو حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر، وقال أحمد بن حنبل: هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء ستة من كبار المحدثين قد ضعفوا إسماعيل بن عياش في غير الشاميين وهم أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني والبيهقي وأبو حاتم فكيف حديث هذه حاله يصلح لبناء الحكم عليه؟ فإن قيل لا نسلم أنّ إسماعيل بن عياش تفرد به عن موسى بل ورد من وجه آخر عند الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان كذلك فتفرد إسماعيل بن عياش به لا يقدر في صحة الاستدلال والجواب أن هذه الطريق لا تصلح

---

(١) «تلخيص الحبير»: (١/١٣٨).

(٢) المصدر السابق.

للاستدلال أيضاً فإن في إسنادهما مبهم عن أبي معشر وهو ضعيف فهنا علتان: علة الإبهام فيمن يروي عن أبي معشر، وأبو معشر نفسه ضعيف ولهذا قال ابن حجر: (وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصحَّ إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فإنَّ مغيرة ثقة) <sup>(١)</sup> .

والحاصل أن هذا الحديث الذي اعتمده الجمهور دليلاً لتحريم قراءة القرآن على الحائض بالإضافة إلى ما سنذكره قريباً قد ورد من ثلاث طرق:

الطريق الأولى: عن إسماعيل بن عياش.

والطريق الثانية: عن عبد الملك بن مسلمة.

والطريق الثالثة: عن رجل مجهول عن أبي معشر.

وكلها عن موسى بن عقبة وقد عرفت أن هذه الطرق كلها

---

(١) «تلخيص الحبير»: (١/١٣٨).

ضعيفة لا تصلح لبناء الحكم عليها وعرفت طرفاً من أقوال أهل العلم العارفين بهذا الفن في تضعيف إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين وتضعيف أبي معشر وضعف عبد الملك ونضيف هنا أقوالاً أخرى ليكون القارئ على بينة من حكم هذا الحديث.

١ - لا ريب أن ابن حجر حكم على عبد الملك بالضعف في «التلخيص» وحكم عليه أيضاً بذلك في «اللسان» تبعاً لأصله «الميزان» قال: (عن الليث وابن لهيعة. قال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة) <sup>(١)</sup>.

٢ - قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (سألتُ أبي عنه؟ فقال: كتبت عنه، وهو مضطرب الحديث، ليس بقوي، حدثني بحديث في الكرم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرائيل عليه السلام بحديث موضوع).

---

(١) «تلخيص الخبير»: (١/١٣٨)، و«ميزان الاعتدال»: (٢/٦٦٤)، و«لسان العرب»: (٤/٦٤).

قال أبو حاتم: (سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: ليس بالقول، هو منكر الحديث، هو مصري) (١).

٣ - فإن قيل طريق أبي معشر أخرجها الدارقطني وسكت عليها وهذا يحتمل صحتها قلنا ليس الأمر كذلك فإن الدارقطني سكت عليها لوضوح علتها وهي الرجل المبهم، وضعف أبي معشر واسمه نجيح، قال الحافظ: (ضعيف) (٢).

٤ - ولا يشكل على تضعيف عبد الملك قول الدارقطني بعد إيراد تلك الرواية فقد قال فيها: (عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة).

والجواب عن هذا الإشكال من وجهين:

○ الوجه الأول:

إن مراد الدارقطني هو مغيرة بن عبد الرحمن وليس مراده عبد الملك بدليل أن الحفاظ غير الدارقطني اتفقت كلمتهم

(١) «الجرح والتعديل»: (٣٧١/٥).

(٢) «إرواء الغليل»: (٢٠٩/١).

على تضعيف عبد الملك حسب علمنا اللهم إلا أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي فإنه فهم من قوله: (وهو ثقة) أنه يعني عبد الملك بن مسلمة وبناء على ذلك ذهب إلى أن الإسناد صحيح. ولعله اغترّ بقول الحافظ في «الدراية»: (ظاهره الصحة).

قال الألباني في «إرواء الغليل» بعد إيراده ما ذكر: (وهذا من العجائب! فإن ابن مسلمة هذا أورده الحافظ في «اللسان» تبعاً لأصله في «الميزان» وقالوا: عن الليث وابن لهيعة. قال ابن يونس: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة) <sup>(١)</sup>.

### ○ الوجه الثاني :

لو سلمنا بأن مراد الدارقطني هو عبد الملك لم نسلم بصحة الحديث لما تقرر في المصطلح من أن الجرح مقدم على التعديل لا سيما إذا كان الجرح مبين السبب.

---

(١) «إرواء الغليل»: (٢٠٨/١).

ثانياً: من الاستدلال حديث جابر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً» رواه الدارقطني (١).

فهذا نهى وهو دالٌّ بصريح اللفظ على تحريم قراءة القرآن من الحائض والنفساء وهونص في محل النزاع لو سلم إسناده بيد أنه لا يصح لتأسيس الحكم الشرعي عليه ذلك لأنه روي مرفوعاً وموقوفاً وكلا الطريقتين ضعيف.

أما المرفوع فلأنَّ في إسناده محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب إلى الوضع.

وأما الموقوف ففيه يحيى بن أنيسة وهو كذاب. قال البيهقي: (هذا الأثر ليس بالقوي) (٢). بل نقول: هو هالك لا يصلح للاستدلال فكيف نقول ليس بالقوي وفي إسناده متروك وكذاب. هذا عمدة ما استدل به المانعون وأنت خير بأن العلماء متفقون على عدم جواز الاحتجاج بالحديث

(١) «سنن الدارقطني»: (١/١١٧).

(٢) «تلخيص الحبير»: (١/١٣٨).



الضعيف في الأحكام اللهم إلا إذا تعددت طرقه لأنه يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره ولا يخفى عليك أنّ هذا الأمر مفقود هنا وأما استدلالهم بالقياس فهو قياس الحائض على الجنب بل هي بالتحريم أولى لأنّ حدثها آكد ولذلك حرم وطؤها ومنعت من الصلاة والصيام وسأوته في سائر الأحكام<sup>(١)</sup> ويجاب عن هذا الاستدلال بأنّ القياس غير صحيح لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه وذلك من وجوه:

أحدها: أنّ الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلّى بخلاف الجنب.

الثالث: أنّ الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعها بخلاف الجنب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «المغني»: (١/١٤٤).

(٢) «إعلام الموقعين»: (٣/٢٣).

والفقه أن يفرق بين حدث الحائض وحدث الجنب لأن الحائض حدثها دائم لا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي معذورة في مكثها، ونومها، وأكلها وغير ذلك فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، ولا يمكنها الطهارة كما يمكن الجنب وإن كان حدثها أغلظ من حدث الجنب من جهة أنها لا تصوم، ما لم ينقطع الدم، والجنب يصوم، ومن جهة أنها ممنوعة من الصلاة طهرت أو لم تطهر ويمنع الرجل من وطئها أيضاً فهذا يقتضي أن المقتضى للحظر في حقها أقوى، لكن إذا احتاجت إلى الفعل استباححت المحظور، مع قيام سبب للحظر، لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة من الدم والميتة ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ومنه يتبين لك عدم إلحاق الحائض بالجنب في تحريم قراءة القرآن لما تقرر في علم الأصول من أنه يشترط لصحة

(١) «المجموع» لابن تيمية: (١٧٦/٢٦).

القياس مطابقة الفرع للأصل في العلة وهذا المعنى منتفٍ هنا.  
الرابع: أن المقيس عليه وهو الجنب مختلف فيه فمن العلماء  
من قال لا تحرم عليه قراءة القرآن كله أو بعضه وذلك لاختلافهم  
في صحة الحديث الوارد في هذا الباب فكيف يصح القياس على  
أمر مختلف فيه؟

### ● القول الثاني :

للمالكية والظاهرية والشافعية في أحد القولين والحنابلة  
في إحدى الروايتين وهو جواز قراءة القرآن للحائض ومثلها  
النفساء<sup>(١)</sup>.

وهذا القول هو الذي نرجحه ونميل إليه وذلك لوجوه:

### ○ الوجه الأول :

وهو أن عدم قراءة الحائض للقرآن لم يثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فيه شيء وقد عرفت أن ما استدل به

(١) «شرح الخرشبي»: (٢٠٩/١)، «الإنصاف»: (٣٤٦/١)، «مجموع  
الفتاوى»: (١٧٦/٢٦)، «روضة الطالبين»: (١٣٦/١)، «المحلى»: (٧٧/١).

القائلون بالمنع لا ينتهض دليلاً لذلك وقد ذكرنا آنفاً ما يتعلق به من أقوال المحدثين، وهم فرسان هذا الفن قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموعة»:

(فإن قيل سائر الأذكار تباح للجنب والمحدث فلا حظر في ذلك قيل الجنب ممنوع من قراءة القرآن، ويكره له الأذان مع الجنابة والخطبة وكذلك النوم بلا وضوء، وكذلك فعل المناسبات بلا طهارة مع قدرته عليها، والمحدث أيضاً تستحب له الطهارة لذكر الله تعالى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». والحائض لا يستحب لها شيء من ذلك. ولا يكره الذكر بدونه عند أحد من العلماء، للسنة المتواترة في ذلك، وإنما تنازعوا في قراءة القرآن وليس في منعها من القراءة سنة أصلاً فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، حديث ضعيف، باتفاق أهل المعرفة بالحديث، رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لها أصل عن النبي

صلى الله عليه وسلم ولا حدّث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم) (١).

وقال الحافظ في «الفتح»: (وأما حديث ابن عمر مرفوعاً «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فضعيف من جميع طرقه) (٢).

ومعلوم أنه إذا لم يثبت دليل من القرآن أو من السنّة أو غيرهما من الأدلة المعتبرة صالح لبناء الحكم عليه فالمصير إلى البراءة الأصلية هو المتعين لأن الأصل براءة الذمة ولا يجوز الانتقال عن هذا الأصل إلّا بناقل ولم يوجد هنا.

### ○ الوجه الثاني :

أن الحاجة قد تدعو إلى قراءة القرآن بالنسبة للحائض والنفساء فالمعلمة التي تدرّس مادة القرآن قد تكون مضطرة لقراءة القرآن خصوصاً في أيام الامتحان وكذلك الطالبة

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٩٠/٢٦).

(٢) «فتح الباري»: (٤٠٩/١).

لا سيما إذا علمنا بأن زمن الامتحان محدود أضف إلى ذلك أن الحيض قد يطول بالمرأة وكذلك النفاس فلو منعت الشريعة المرأة من قراءة القرآن فقد يفوتها أمر عظيم هي محتاجة إليه وهو العبادة وقد تنسى ما حفظت من القرآن والشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفسدات فأي مفسدة تحصل للمرأة من قراءة القرآن إذا كانت متلبسة بالحيض أو النفاس وأي ضرر يعود على الإسلام من ذلك.

### ○ الوجه الثالث :

لا ريب أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء ولا يخفى على أحد ما لذك الرعيل من الحرص الشديد على قراءة القرآن ولا شك أن هذا الحكم مما تعمُّ به البلوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع»: «وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت القراءة محرمة عليهنَّ كالصلاة لكان هذا ممَّا بيَّنه

التَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، وَتَعَلَّمَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَى النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ نَهياً لَمْ يَجْزْ أَنْ يَجْعَلَ حَرَاماً، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْخِيَصِ فِي زَمَانِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ <sup>(١)</sup> بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مُحْرَماً لَبَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَاناً شَافِئاً كَافِئاً وَلَوْ رَدَّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ أَوْ شَبِيهِهِ التَّوَاتُرِ فَهَلْ يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّ النِّسَاءَ كَلَهْنَ أَوْ بَعْضَهُنَّ كَنَّ يَهْجُرْنَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَهْرٍ أَسْبُوعاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ وَلَمْ تَنْتَدِبْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ نَفْسَهَا لِلسُّؤَالِ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَنْهَنْ يَسْأَلُنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَحْكَامِ أَقَلِّ أَهْمِيَّةٍ وَأَكْثَرِ حَيَاءٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَذِهِ أُمُّ سَلِيمٍ تَقُولُ: هَلْ مِنْ غَسَلٍ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ مِمَّا جَعَلَ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْتَنْكِرُ هَذَا السُّؤَالَ وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ

(١) «مجموعۃ الفتاوى»: (١٩١/٢٦).

بالصراحة والعلم والورع؟ أفلا يكون من السهل عليها أو على غيرها أن تسأل النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قراءة الحائض للقرآن، فإن قيل لعلّ هذا الأمر كان مشهوراً فلا يحتاج إلى سؤال قلنا ومن أين كانت هذه الشهرة؟ إذ لو كان الأمر كذلك لنقله الصحابة رضوان الله عليهم من طرق شتى لا يرتاب منصف في صحتها.

#### ○ الوجه الرابع :

هو أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر الحَيْضُ أَنْ يَخْرُجْنَ ضَحَى الْعِيدِ فَيَكْبِرْنَ بِتَكْبِيرِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ أَنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الْمَصْلَى، يوضحه حديث أم عطية نسيبة الأنصارية قالت: «أمرنا - تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن نُخْرَجَ فِي الْعِيدِينَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمْرَ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مَصْلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة ٢، وفي الحيض ٣٣، «صحيح مسلم»، عيدين ح ١٢، ح ١٨، «مسند أحمد»: (١٨٤/٦).



وفي لفظ: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»<sup>(١)</sup>.

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الحيض باعتزال المسجد لأن مصلى العيد له حكم المسجد ولم يقل ولو لواحدة منهنَّ إنَّ قراءة القرآن حرام عليك بل أمرهنَّ بالدعاء والذكر وارتجاء بركة هذا اليوم وبالجملة يعملن كل ما يعمله المصلون في ذلك اليوم عدا الصلاة ومعلوم أنه لم يقل أحد من المسلمين بمنع قراءة القرآن على المسلمين في مصلى العيد.

#### ○ الوجه الخامس :

هو أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت: تلي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر.

يحققه حديث عائشة ولفظه عند البخاري قال: حدثنا

---

(١) «سنن الترمذي، جمعة باب ٣٦، «سنن النسائي: (١/١٩٤)، «سنن ابن ماجه»، إقامة باب ١٦٥، «مسند أحمد»: (٥/٨٤، ٨٥).

عليّ بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: «خرجنا لا نرى إلاّ الحج. فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: مالك، أنفست؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر<sup>(١)</sup>.

فهذا نص في أنّ الحائض يجوز لها فعل المناسك كلها ما عدا الطواف بالبيت لأنه صلاة مخصوصة ولهذا بوّب البخاري في «الجامع الصحيح» بما يفيد هذا المعنى فقال: (تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت)<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في شرح الترجمة «قوله باب تقضي الحائض أي تؤدي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»:

(١) «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (١/٤٠٠).

(٢) المصدر السابق: (ص/٤٠٧).

(قيل: مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها، إلا الطواف فقط. وفي كون هذا مراده نظر، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره: أن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لأنه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك... إلى أن قال:- ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري

وابن المنذر وداود بعموم حديث « كان يذكر الله على كل أحيانه » لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف) (١).

فكلامه يفيد أن مذهب البخاري هو جواز قراءة القرآن للحائض وكفى به علماً وحفظاً واطلاعاً أضف إلى هذا أن قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « افعلي ما يفعل الحاج » كالبيان وقدر تقرر في علم الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقال إن هذا الحكم كان معلوماً عندهم فلا يحتاج إلى بيان إذ أنه لم يبلغنا إلا من طريق ابن عمر وجابر بن عبد الله بأسانيد كلها ضعيفة لا تصلح للاستدلال على ما تمّ ثبته قريباً ونحن مطالبون بما علمنا لا بما جهلنا والصحابة رضي الله عنهم هم سندنا في هذا الباب فإذا لم يثبت عنهم بأسانيد صحيحة خصوصاً النساء اللاتي يعنين بهذا الأمر بالدرجة الأولى فكيف نقول إنه كان معلوماً لديهم

---

(١) «فتح الباري»: (١/٤٠٧ - ٤٠٨).

وكيف نبني حكماً شرعياً على دليل ضعيف لا يثبت عند العارفين بهذا الفن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموعه»:

(وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلي ولا أن يقضي شيئاً من المناسك: لأنّ الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض فإنّ حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر. ولهذا ذكر العلماء ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر، وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب.

فعلم أن الحائض يرخص لها فيما يرخص للجنب فيه: لأجل العذر. وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.

وإن قيل: إنه نهى الجنب، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، ويقرأ بخلاف الحائض: تبقى حائضاً أياماً فيفوتها قراءة القرآن، تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن

الطهارة) (١) .

تلك هي بعض الفوارق بين الحائض والجنب وقد عرفت بعض الفوارق الأخرى عند الكلام على أدلة المانعين وبهذا يعلم أنّ قياسها على الجنب لا يصح لا سيما إذا عرفت أنّ قراءة الجنب مختلف فيها على ما تمّ ثبته قريباً.

○ الوجه السادس :

هو أن الحائض ممنوعة من الصلاة باتفاق العلماء فهي ممنوعة من قراءة القرآن قياساً على الصلاة بجامع اشتراط الطهارة في كل منهما ويجب عن ذلك بأمرين.

الأمر الأول: أنّ الصلاة يشترط لها الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص، واتفاق المسلمين.

الأمر الثاني: أنّ الصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس، واجتناب النجاسة، والقراءة لا يجب فيها شيء من

---


(١) «مجموعة الفتاوى»: (٤٦١/٢١).

ذلك، بل كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع رأسه في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.  
ونصه عند مسلم قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا: داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٤٦١/٢١).

(٢) «صحيح مسلم مع شرح النووي»: (٢١١/٣).





## □ الفصل الثاني :

### في مس المصحف

اعلم أنه لا خلاف بين أئمة الفتوى في جواز مس المصحف لغير المحدث.

أما المحدث وهو على قسمين كما عرفت، حدث أكبر وهو الجنابة والحيض وحدث أصغر وهو زوال الطهارة بناقض من نواقض الوضوء فللفقهاء تفصيلات في جواز مسه وهل للمحدث حمله في علاقة وهل يجوز مس كتاب فيه قرآن كالتفسير والفقہ والرسائل ونحوها ولهذا فقد جعلت هذا الفصل مبنياً على المباحث الآتية:

- المبحث الأول : في مس المصحف للمحدث.
- المبحث الثاني : حمل المحدث للمصحف حملاً غير مباشر.
- المبحث الثالث : في مس المحدث شيئاً فيه قرآن غير المصحف.

## ● المبحث الأول ●

### في مس المصحف للمحدث

اختلف أهل العلم في هذا الحكم على ثلاثة أقوال:

#### ○ القول الأول :

للجمهور ومنهم الأئمة الأربعة ومن الصحابة علي وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر وسلمان ومن التابعين الحسن وعطاء وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد وهو تحريم مس المصحف على المحدث قال ابن قدامة: (ولا نعلم لهم مخالفاً إلا داود) <sup>(١)</sup> واستدلوا بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الكتاب فهو قوله تعالى: (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون) <sup>(٢)</sup>.

فالآية دالة على عدم جواز مس المصحف للمحدث لأنه

---

(١) «المجموع»: (٧٤/٢)، و«المغني»: (١٤٧/١)، «نيل الأوطار»:

(٢٤٣/١)، «تبيين الحقائق»: (٥٧/١)، «شرح الخرشبي»: (١٦٠/١).

(٢) سورة الواقعة: الآيات ٧٧ - ٧٩.

ليس بظاهر.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأمرين :

○ الأمر الأول :

إن الضمير في الآية عائد إلى الكتاب لا إلى القرآن والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ فعلى هذا يكون المراد مس الملائكة للوح المحفوظ.

قال الشوكاني في «النيل» بعد الاستدلال بالآية للمانعين: (وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعاً إلى القرآن، والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب، والمطهرون: الملائكة) <sup>(١)</sup>.

ورد هذا بأن القرينة دالة على أن المراد به القرآن بدليل قوله تعالى: (تنزيل من رب العالمين). والمنزل هو القرآن.

قال النووي في «شرح المذهب» بعد الاستدلال بالآية: (فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن

---

(١) «نيل الأوطار»: (٢٤٤/١)، و«المجموع»: (٧٤/٢).

قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال: يمسُّه بضم السين على الخبر، ولو كان المصحف لقال يمسُّه بفتح السين على النهي، فالجواب أن قوله تعالى: (تنزيل) ظاهر في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلاً بدليل صحيح صريح، وأما رفع السين فهو بلفظ الخبر، كقوله: (تُضَارُّ والدَةٌ بولدها) على قراءة من رفع، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» بإثبات الياء، ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية .

فالظاهر في هذه وأمثالها الخبر والمقصود بها النهي وهو المراد.

### ○ الأمر الثاني :

أن الطاهر ليس نصاً ولا ظاهراً في إرادة التطهر من الحدثين، لأن لفظ الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة. ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى: (إنما

المشركون نجس) <sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة: «المؤمن لا ينجس» <sup>(٢)</sup> وعلى الثاني (وإن كنتم جنباً فاطهروا) <sup>(٣)</sup> وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» <sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه لا مانع أن يحمل اللفظ المشترك على جميع معانيه في اللغة العربية.

قال الأمامي: (اختلف الناس في اللفظ المشترك هل له وجود في اللغة فأثبتته قوم ونفاه آخرون، والمختار جوازه

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

(٢) «صحيح البخاري»، طهارة، باب ٢٣، عرق الجنب، «صحيح مسلم»: ح (٣٧١)، «سنن أبي داود»، طهارة باب ٢٣١، «سنن الترمذي»، طهارة، باب ١٢٢، «سنن ابن ماجه»، باب ٥٣٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) «صحيح البخاري»، طهارة، باب الرجل يوضي صاحبه، باب ٣٥، والمسح على الخفين، باب ٤٨، «صحيح مسلم»، طهارة ح ٧٤، «سنن الترمذي»، طهارة، باب ٩٧، «سنن أبو داود»، طهارة، باب ١٢٢، «سنن ابن ماجه»، باب ما جاء في المسح على الخفين رقم ٥٤٣، ٩٤٥.

ووقوعه، أما الجواز العقلي فهو أنه لا يمتنع عقلاً أن يضع واحد من أهل اللغة لفظاً واحداً على معنيين مختلفين بالوضع الأول على طريق البدل، ويوافقه عليه الباقون، أو أن يتفق وضع إحدى القبيلتين للاسم على معنى حقيقة، ووضع الأخرى له بإزاء معنى آخر، من غير شعور لكل واحدة بما وضعته الأخرى، ثم يشتهر الوضعان ويخفي سببه وهو الأشبه<sup>(١)</sup>.

فإن قالوا: لو أريد ما قلتم لقال لا يمسه إلا المتطهرون فالجواب أنه يقال في المتوضيء مطهر ومتطهر<sup>(٢)</sup> والحاصل هو أن اختلاف الفقهاء في دلالة هذه الآية راجع إلى أمرين:

أحدهما: اختلاف الفقهاء في إرجاع الضمير في قوله (لا يمسه) هل يعود إلى المصحف الذي بأيدينا أو إلى الكتاب الذي هو اللوح المحفوظ.

الثاني: الاختلاف في قوله تعالى: (المطهرون) وما فيه من اشتراك وهل يراد به المتطهر من الحدث أو الملائكة ولا يخفى

(١) «الإحكام» للآمدي: (١٥/١).

(٢) «المجموع»: (٧٥/٢).

عليك اختلاف المفسرين في معنى هذه الآية ولهذا اختلف الفقهاء في دلالتها فقال الواحدي: (أكثر المفسرين على أن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون. أي لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون وهم الملائكة والرسل من بني آدم، ومعنى (لا يمس) المس الحقيقي، وبه قال ابن عباس وأنس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وأبو الشعثاء جابر ابن زيد والسُّدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم وقال بعضهم: لا ينزل به إلا المطهرون.

وقال قتادة: لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والأنجاس. وقال الكلبي: المطهرون من الشرك. وقال الربيع بن أنس: المطهرون من الذنوب والخطايا. وقال محمد بن الفضل وغيره: معنى لا يمسه لا يقرؤه إلا المطهرون أي: إلا الموحدون. وقال الفراء: لا يجد نفعه وبركته إلا المطهرون أي: المؤمنون. وقال الحسين بن الفضل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهره الله من الشرك والنفاق<sup>(١)</sup>.

(١) «تفسير ابن كثير»: (٢٩٨/٤)، «فتح القدير» للشوكاني: (١٦٠/٥).

وقال آخرون: المراد بالكتاب المصحف فلا يمسه إلا المطهرون من الحدث الأكبر والأصغر وبه قال علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد وهو قول الجمهور على ما تقدم.

قال أبو بكر الجصاص بعد ذكر المسألة: (إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة وإن حمل على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عموماً فينا وهذا أولى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمر بن حزم: «ولا يمس القرآن إلا طاهر» فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيها احتمال له) (١).

وأما استدلالهم من السنة فهو حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم وحديث ابن عمر وحكيم بن حزام وعثمان بن أبي العاص وفيه «لا يمس القرآن إلا طاهر» وفي أسانيد مقال فصله على النحو الآتي:

(١) «أحكام القرآن» للجصاص: (٤١٦/٣).



أما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فأخرجه الدارقطني متصلاً<sup>(١)</sup> وأخرجه مالك في «الموطأ» مرسلًا<sup>(٢)</sup> وفي إسناده علتان:

العلة الأولى: أنه مرسل والمرسل ضعيف عند أكثر المحدثين.

العلة الثانية: فيه راوٍ ضعيف وهو سليمان بن أرقم. قال الحافظ في «التقريب»: «(صدوق كثير الخطأ)<sup>(٣)</sup>. كذلك في إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف أيضاً، قال النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، حديثه حديث أهل الصدق<sup>(٤)</sup>».

قال الشيخ الألباني ويعني أنه لا يعتمد الكذب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «سنن الدارقطني»: (١/١٢١).

(٢) «الموطأ»: (١/١٩٩).

(٣) «تقريب التهذيب»: (ص/٣٣٨).

(٤) «الجرح والتعديل»: (٤/٢٣٧)، «إرواء الغليل»: (١/١٥٩).

(٥) «إرواء الغليل»: (١/١٥٩).

وقال ابن معين: أرجو أن لا يكون به بأس<sup>(١)</sup>.

وقال في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ له  
أغلاط<sup>(٢)</sup>.

وقد أفحش فيه القول ابن حبان وقال في «التلخيص»  
عقب الحديث: وفي إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف،  
وذكر الطبراني في «الأوسط»: أنه تفرد به، وحسن الحازمي  
إسناده<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد رواه الطبراني في  
«الكبير» وابن أبي داود في «المصاحف» من طريق  
إسماعيل بن رافع<sup>(٤)</sup> وإسناده ضعيف أيضاً وفي إسناده ابن  
أبي داود انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٤/٢٣٧).

(٢) «تقريب التهذيب»: (ص/١٤٠).

(٣) «تلخيص الحبير»: (١/١٦٠).

(٤) «إرواء الغليل»: (١/١٦٠).

(٥) «تلخيص الحبير»: (١/١٣١).

قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»: (بل في إسنادهما كليهما إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في «التقريب» فهو علة هذا الإسناد وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت) (١).

وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» فقال: (وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث) (٢).

وأما حديث حكيم بن حزام فقد أخرجه الحاكم والدارقطني وغيرهما (٣).

وفي إسناده مطر الوراق وهو ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما (٤).

وفي «التقريب»: (صدوق كثير الخطأ) والراوي عنه

---

(١) «إرواء الغليل»: (١/١٦٠).

(٢) «مجموع الزوائد»: (١/١٥٩).

(٣) «سنن الدارقطني»: (١/١٢١)، و«مستدرک الحاكم»: (٣/٤٨٥).

(٤) «إرواء الغليل»: (١/١٥٩).

سويد أبو حاتم مثله، قال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة:  
ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت ما فيه عند الكلام على حديث أبي بكر بن  
عمرو بن حزم ولا يخفى عليك أن الحاكم قد صحح إسناده  
ووافقه الذهبي<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه الدارقطني والبيهقي<sup>(٣)</sup>  
من طريق سعيد بن محمد بن ثواب.

وفي إسناده علتان:

العلة الأولى: جهالة سعيد بن محمد بن ثواب قال في  
«إرواء الغليل»: (ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ولم  
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فكأنه مجهول الحال)<sup>(٤)</sup>.

العلة الثانية: تدليس ابن جريج وقد عنعنه والمدلس

---

(١) المصدر السابق، «تقريب التهذيب»: (ص/٣٣٨).

(٢) «المستدرک»: (٣/٣٨٥).

(٣) «سنن الدارقطني»: (١/١٢١)، «السنن الكبرى»: (١/٨٨).

(٤) «إرواء الغليل»: (١/١٥٩).

لا تقبل روايته إلاّ إذا صرح بالسماع قال في «إرواء الغليل»: (وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه) <sup>(١)</sup> .

ومع هذا فقد قال الحافظ فيه: (وإسناده لا بأس به ذكر الأثرم أن أحمد احتج به) <sup>(٢)</sup> .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثوقون) <sup>(٣)</sup> .

هذا ما يمكن الاستدلال به لهذا القول من السنة وأسانيدها كلها لا تخلو من قاذح على ما بيّنا وستعرف المزيد عند الكلام عن الراجح إن شاء الله تعالى.

وأما ما نقل عن الصحابة فهو أنه قد ثبت عن عليّ وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وسلمان الفارسي القول بمنع المحدث من مس المصحف ولم يعرف لهم مخالف في

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «تلخيص الحبير»: (١/١٣١).

(٣) «مجمع الزوائد»: (١/٢٧٦).

عصرهم<sup>(١)</sup> . فكان إجماعاً سكوتياً ولا يخفى عليك ما في الاحتجاج بالإجماع السكوتي من اختلاف أئمة الفتوى .

### ○ القول الثاني :

للظاهرية: وهو أنه يجوز مس المصحف للمحدث من غير فرق بين ما إذا كان الحدث أكبر أو أصغر<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بحديث ابن عباس الآنف الذكر وفيه «أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَاباً إِلَى هِرْقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ وَفِيهِ أَسْلَمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلَمَ يُؤْتِكُ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّينَ - وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ - إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وهو حديث متفق على صحته ووجه الدلالة منه هو أن الكفار يجمعون بين نجاستي الشرك والجنابة ووقوع اللمس منهم للقرآن معلوم.

---

(٢) «المجموع»: (٧٤/٢)، «مجموع الفتاوى»: (٢١/٢٦٦).

(٣) «المحلى»: (١/٨١).

(١) سبق تخريجه عند الكلام على المطلب الأولى من الفصل الأول.

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

○ الوجه الأول :

إنَّ القرآنَ المشارَ إليه إنما قصد به النَّبي صلى الله عليه وسلم المراسلة، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً. ولا تثبت له حرمة (١).

○ الوجه الثاني :

إنَّ مس القرآن إذا كان لمصلحة كالدعوة إلى الإسلام لم يحرم لما تضمنه هذا المعنى وعليه يحمل هذا الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» بعدما ذكر الكتاب والاستدلال به على جواز قراءة القرآن للجنب: (وأجيب ممن منع ذلك - وهم الجمهور - بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب الفقه أو التفسير فإنه لا يقصد منه التلاوة، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعية، ومنهم من خص

---

(١) «المغني»: (١/١٤٧).

الجواز بالقليل كالأية والآيتين قال الثوري: لا بأس أن يُعلم  
الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه (١).

○ القول الثالث :

يجوز مس المصحف بظاهر الكف دون باطنه وهو للحكم  
وحامد (٢).

وذلك لما يأتي :

١ - إن آلة المس هي باطن اليد، فينصرف النهي إليه دون  
غيره.

وردّ بأنه ليس بصحيح فإن كل شيء لاقى شيئاً فقد  
مسه (٣).

٢ - إن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار.  
وحملهم مس لها وهو مس للقرآن وأجيب بأنه حمل

---

(١) «فتح الباري»: (١/٤٠٨).

(٢) «المغني»: (١/١٤٧).

(٣) المصدر السابق.



للضرورة. وما كان من هذا القبيل لا يصلح لبناء الحكم عليه ناهيك أن المنهي عنه هو مس المصحف وهذه ليست مصحفاً.

٣ - إنه إذا لم تحرم القراءة على المحدث حدثاً أصغر فالمس أولى<sup>(١)</sup>.

وردّ هذا بأنّ إباحتها للقراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وهذا قد ثبت بالنص.

تلك هي أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وما يريد عليها من مناقشات والجدير بالاتباع عندي هو القول الأول القائل بعدم جواز المس للمحدث وذلك لقوة دليله، نعم الحديث القاضي بعدم الجواز لا يخلو إسناده من مقال إلا أنّ القاعدة عند المحدثين هي العمل بالحديث الضعيف إذا تعددت طرقه حيث يرقى بها لدرجة الحسن لغيره بشرط أن لا يكون فيها متروك ولا متهم بالكذب.

---

(١) «المجموع»: (٧٤/٢).

قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» بعدما ذكر طرق الحديث: (وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من آتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ ومن المقرر في «علم المصطلح» أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في «تقريبه» ثم السيوطي في «شرحه»، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام أهل السنة أحمد بن حنبل كما سبق، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهوية، فقد قال إسحق المروزي في «مسائل الإمام أحمد»:

قلت - يعني لأحمد - : هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟  
 قال: نعم، ولكن لا يقرأ المصحف ما لم يتوضأ. قال إسحق:  
 كما قال، لما صحّ من قول النبي صلى الله عليه وسلم:  
 «لا يمس القرآن إلاّ طاهر وكذلك فعل أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم والتابعون»<sup>(١)</sup>.

(١) «إرواء الغليل»: (١/١٦٠).

والحق الذي ندين الله به هو كما قال فإن أهل العلم قد فهموا هذا المعنى - أعني عدم جواز مس المصحف - سلفاً وخلفاً ولم يوجد خلاف حسب علمي بالجواز اللهم إلا ما نقل عن داود وتبعه في ذلك ابن حزم ولهذا قال ابن قدامة: (ولا نعلم لهم مخالفاً إلا داود فإنه أباح مسه) (١).

هذا بالنسبة للحديث الذي استدكّ به المانعون أمّا الآية فلا ريب أنّ دلالتها محتملة على ما قدمنا بيد أن الاستدلال بها على المنع هو الأظهر وذلك لأمرين:

#### ○ الأمر الأول :

قوله (تنزيل من رب العالمين) فهذه قرينة ظاهرة في أنّ المراد به المصحف.

#### ○ الأمر الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمس المصحف إلا طاهرًا» فهذا خاص مرجح لأحد الاحتمالين وهو كون المراد المصحف الذي بأيدينا.

---

(١) «المغني»: (١/١٤٧).

## ● المبحث الثاني ●

### في حمل المحدث للمصحف حملاً غير مباشر

عرفت في المبحث الآنف الذكر أقوال الفقهاء في جواز مس المحدث للمصحف وعدم جوازه وأن الراجح عندنا هو عدم الجواز لقوة أدلة المانعين.

إذا ثبت هذا فاعلم أنّ أهل العلم اختلفوا في جواز حمل المحدث للمصحف حملاً غير مباشر كالعلاقة وغيرها على قولين:

#### ○ القول الأول :

الجواز بمعنى أنه لا يمتنع على المحدث حمله حملاً غير مباشر سواء كان الحدث أكبر أو أصغر وبه قال الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup> وروى ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد<sup>(٢)</sup>.

وذلك أنه غير ماس للقرآن والمنع إنما ورد عن المس المباشر

(١) «بدائع الصنائع»: (٣٤/١)، «المبدع»: (١٧٤/١).

(٢) «المغني»: (١٤٧/١).

فلم يمتنع الحمل على المحدث كما لو حمه في رحله فالنهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله النهي.

○ القول الثاني :

لا يجوز حمل المصحف مطلقاً أي سواء كان الحدث أكبر أو أصغر وسواء كان الحمل مباشراً أو غير مباشر وبه قال المالكية والشافعية والأوزاعي<sup>(١)</sup>.

واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز كما لو حمه مع مسه<sup>(٢)</sup>.

والأول هو الجدير بالاتباع عندي فإن من حمل شيئاً حملاً غير مباشر لا يسمى ماساً لذلك الشيء والنهي إنما ورد عن المسّ والمس في اللغة هو ملامسة الشيء للشيء فلا يقال لمن حمل شيئاً بالواسطة أنه ماس له بل يقال إنه حامل وفرق بينهما وقياسهم لا يصح وذلك لوجود الفارق بين المقيس

---

(١) «المدونة»: (١١٢/١)، «المجموع»: (٦٨/٢).

(٢) «المغني»: (١٤٨/١).

والمقيس عليه فإنَّ العلة في الأصل المقيس عليه هي المس وهي غير موجودة في المقيس والحمل لا أثر له. فلا يصح التعليل به. وعلى ما تقدم لو حمل في أكمامه أو بحائل بينه وبين ما لا يتبعه في البيع جاز على القول الأول لما أسلفنا ولم يجز على القول الثاني لما تقدم.

## ● المبحث الثالث ●

### في مس المحدث شيئاً فيه قرآن غير مصحف

لا ريب أن النهي للمحدث إنما هو عن مس المصحف وهو القرآن المكتوب من الفاتحة إلى سورة الناس كما هو معلوم عند أهل العلم والنص شاهد بذلك «لا يمس المصحف إلا على طهارة» وعلى هذا فهل يحرم مس شيء فيه قرآن غير ما دلّ عليه النهي ككتب التفسير والفقه وألواح الصبيان والدراهم المكتوب عليها قرآن أو أن النهي خاص بما دلّ عليه ظاهر النص؟.

أقول: الذي تفيده دلالة النص هو الاقتصار على المصحف فلا يحرم مس ما عداه لعدم شمول النهي وإن كان لأئمة الفتوى تفصيل في ذلك بيد أنه اجتهاد بحت.

أما كتب التفسير والفقه وغيرها من الرسائل فيجوز مسها بغير خلاف نعلمه وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل حديث ابن عباس الأنف الذكر وما فيه من كتاب النبي

صلى الله عليه وسلم إلى هرقل في قصة أبي سفيان المشهورة  
تضمن آيتين من القرآن ولا شك أن المرسل إليه كان محدثاً  
ولأن ما ذكرنا لا يطلق عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها  
حرمته.

وأما ألواح الصبيان فيجوز لهم مسها على غير طهارة أيضاً  
لأنه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن  
حفظه.

ولا يقال بدخولهم تحت عموم النص لأنهم غير مكلفين  
والطهارة عبادة فالمخاطب بها المكلفون.

وكذلك يجوز مس الدراهم التي كتب عليها القرآن لأنه  
لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه ولأن في  
الاحتراز منها مشقة. أشبهت ألواح الصبيان<sup>(١)</sup>. ولا يمكن  
تشبيهها بالورق المكتوب عليه القرآن لما قدمنا أكثر من مرة من  
أن النهي متجه إلى المصحف وهذه لا تسمى مصحفاً فتشبيهها


---

(١) «المغني»: (١٤٨/١).



بكتب الفقه والتفسير أقرب .

إذا ثبت هذا فاعلم أنّ العلماء أجمعوا على وجوب صيانة المصحف واحترامه فلو ألقاه شخص مسلم بالغ عاقل عامداً في أماكن قدرة أو أهانه بأي وجه من أوجه الإهانة المتعارف عليها كفر ولهذا اشترطت الشريعة الطهارة لمسه على ما بينا لأنه كلام الله المنزل من فوق سبع سموات على نبيه المفضل بواسطة جبريل لإنقاذ البشرية وإخراجها من الظلمات إلى النور ونحن لا نشك في هذا إلا أنّ الضرورات تبيح المحظورات فلو اضطر المحدث لمس المصحف كما لو رأى لصاً يريد أخذه فله مسه إذا لم يتمكن من دفعه إلاّ بذلك .



## □ الفصل الثالث :

### في الطهارة للطواف

وفيه مباحث :

● المبحث الأول : حكم الطهارة لصحة الطواف من حيث الجملة.

● المبحث الثاني : في طهارة الصبي لصحة الطواف.

● المبحث الثالث : هل يصح طواف الحائض للضرورة.

### ● تمهيد ●

اعلم أنّ الطواف أربعة أقسام ثلاثة في الحج وواحدة في العمرة أما أحد الأطوفة في الحج فهو طواف التحية ويسمى طواف القدوم وطواف اللقاء وذلك عند ابتداء وصوله إلى البيت وهو سنة عند جماهير الفقهاء يثاب فاعله ولا يعاقب

تاركه وذلك لأنّ الله عزّ وجلّ أمر بالطواف والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وبالإجماع طواف يوم النحر واجب فعلم أن ما تقدمه ليس بواجب ولأنه ثبت بالإجماع أن الطواف الذي هو ركن في الحج مؤقت بيوم النحر بمعنى أنه لا يجوز قبله فما يؤتى به قبل يوم النحر لا يكون واجباً لأنه يؤتى به في الإحرام ولا يتكرر ركن واحد في الإحرام واجباً كالوقوف بعرفة فكان سنة لهذا بخلاف طواف الصدر فإنه يؤتى به بعد تمام التحلل فلو جعلناه واجباً لا يؤدي إلى تكرار الطواف واجباً في الإحرام، والطواف في الحج بمنزلة دعاء الافتتاح في الصلاة لأنّ التلبية عند الإحرام هنا كالتكبير هناك وكما أنّ دعاء الافتتاح الذي يؤتى به عقب التكبير سنة فكذلك الطواف الذي يؤتى به عقب الإحرام سنة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك رحمه الله تعالى هو واجب أعني طواف القدوم<sup>(٢)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى به ثم قال

(١) «المبسوط»: (٣٤/٤)، «الروضة»: (١١٩/٣)، «المبدع»: (٢١٣/٣).

(٢) «الخرشي على مختصر خليل»: (٢٨١/٢).

لأصحابه رضي الله عنهم خذوا عني مناسككم فهذا أمر،  
والأمر يحمل على الوجوب، ولأن المقصود زيارة البيت للتعظيم  
فالنسك الذي يكون عند ابتداء الزيارة يكون واجباً بمنزلة  
الذكر عند افتتاح الصلاة وهو التكبير<sup>(١)</sup>. وأيضاً السعي الذي  
بعده يكون بعد هذا الطواف واجباً ولا يكون الواجب بناءً على  
ما ليس بواجب.

والأول هو الجدير بالاتباع عندي أعني أن طواف القدوم  
ستة وليس بواجب وذلك لما قدمنا وأيضاً حديث عروة بن  
مضرس الطائي فيه ما يفيد عدم الوجوب حيث قال: يا رسول  
الله قد أكلت مطيتي وأتعبت نفسي ولم أترك جبلاً من جبال  
عرفة إلا وقفت عليه؟ أفصح حجي؟ فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم: «من صلى معنا صلاتنا هذه يعني صلاة الفجر  
من يوم النحر بمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل  
أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المبسوط»: (٣٤/٤).

(٢) «سنن النسائي»، حج: (٢٦٣/٥)، «سنن أبي داود»، مناسك، باب  
٦٨، «سنن ابن ماجه»، مناسك، باب ٥٧.

وهو حديث معروف عند أهل العلم ليس فيه ما يفيد وجوب طواف القدوم بل العكس هو الصحيح إذ لو كان واجباً لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الطواف الثاني: طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج بإجماع أهل العلم بدليل أن الحج لا يصح بدونه وذلك لقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) <sup>(١)</sup> ولقوله تعالى: (يوم الحج الأكبر) <sup>(٢)</sup> والمراد به طواف الزيارة.

الطواف الثالث: طواف الصدر والمراد به طواف الوداع وهو واجب عند عامة أهل العلم <sup>(٣)</sup> وذلك لما يأتي:

١ - حديث ابن عباس «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم <sup>٥٠</sup> وأبو داود وأحمد وابن ماجه.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) سورة التوبة: (٣٥/٤)، «الروضة»: (١١٦/٣)، «المبدع»: (٢١٣/٣).

(٣) «صحيح مسلم»، حج، ح ٣٧٩، «سنن أبي داود»، مناسك، باب

٨٣، «سنن ابن ماجه»، مناسك، باب ٨٢، «مسند أحمد»: (٢٢٢/١).

فهذا نهى والنهي يقتضي التحريم وهو الأصل فيه.  
 ٢ - حديث ابن عباس أيضاً «أمر الناس أن يكون آخر  
 عهدهم بالبيت الطواف إلا أنه خفف عن الحائض»  
 رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

والأمر دليل الوجوب وتخصيص الحائض برخصة الترك  
 دليل على الوجوب أيضاً.

وكما أن طواف الزيارة لتمام التحلل عن إحرام الحج  
 وطواف الصدر لانتهاء المقام بمكة فيكون واجباً على من  
 ينتهي مقامه بها وهو الآفاقي أيضاً الذي يرجع إلى أهله  
 دون المكي الذي لا يرجع إلى موضع آخر<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن المالكية أن طواف الوداع سنة لا يجب بتركه  
 دم وهو قول ضعيف عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحيح البخاري»، حج، ١٤٤، «صحيح مسلم»، حج، ح ٢٨٠.

(٢) «المبسوط»: (٣٥/٤)، «روضة الطالبين»: (١١٦/٣)، «المبدع»: (٢٥٥/٣).

(٣) «روضة الطالبين»: (١١٦/٣)، «الكافي» لابن عبد البر: (٤٠٦/١).

قالوا لأنه بمنزلة طواف القدوم بدليل أن كلاً منهما يأتي به الآفاقي دون المكّي وما يكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكّي فيه سواء.

والمصير إلى الوجوب هو المتعين لما قدمنا ولحديث عائشة المتفق على صحته وفيه لَمَّا أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرحيل إذا صفية على باب خبائها كئيبه حزينة فقال:

«عَقْرِي<sup>(١)</sup> حَلْقِي<sup>(٢)</sup> إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري». رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> فهو دليل للوجوب إذ الترخيص للحائض في النفر دالٌّ لهذا المعنى وهو وجوب طواف الوداع على من عداها.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: (أي عقرها الله وأصابها في عقر في جسدها، وظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف). «النهاية» لابن الأثير: (٣/٢٧٢).

(٢) أي أصابها وجع في حلقها خاصة. المصدر السابق: (١/٤٢٨).

(٣) «صحيح البخاري»، حج، باب ٣٤م، «صحيح مسلم»، حج، ح ٣٨٧.



الطواف الرابع: طواف العمرة وهو الركن فيها بعد الإحرام. وليس للعمرة طواف قدوم غير هذا الطواف وذلك لأن المعتمر كما وصل إلى البيت يتمكن من أداء الطواف الذي هو ركن في هذا النسك فلا يشتغل بغيره بخلاف الحج فإنه عند القدوم لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فيأتي بالطواف المسنون إلى أن يجيء بالطواف الذي هو ركن<sup>(١)</sup>.

إذا ثبت هذا فاعلم أن أهل العلم لهم تفصيلات وآراء حول اشتراط الطهارة للطواف وعدم اشتراطها وحكمها بالنسبة لطواف الصغير وهل يعذر من عجز عنها و يصح طوافه أو لا؟ وقد رأيت أن أجعل هذا الفصل مبنياً على المباحث الآتية:

---

(١) «المبسوط»: (٣٥/٤).

## • المبحث الأول •

### حكم الطهارة لصحة الطواف من حيث الجملة

اعلم أن الطهارة تنقسم إلى قسمين على ما قدمنا أكثر من مرة.

١ - طهارة الثوب والبدن من النجاسات.

٢ - إزالة الحدث وهي على ضربين:

أ - الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض.

ب - انتقاض الوضوء بناقض من النواقض المعروفة

كالخارج من السبيلين والنوم ونحو ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الطهارة لصحة

الطواف وعدم اشتراطها وبيان مذاهبهم على النحو التالي:

#### ○ المذهب الأول :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الأصح إلى اشتراط

الطهارة لصحة الطواف بمعنى أنه لو طاف على غير طهارة تعين

في حقه إعادة الطواف (١) .

وقد استدلوا بالمنقول والمعقول.

○ أما المنقول :

فنورد منه ما يأتي :

١ - حديث عائشة المتفق على صحته وفيه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» رواه البخاري ومسلم (٢) .

وثبت في «صحيح مسلم» من رواية جابر أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي آخِرِ حَجَّتِهِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» (٣) .

والاستدلال به من وجهين :

أ - إِنَّ طَوَافَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ لِلطَّوَافِ

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر: (٤٠٥/١)، «روضة الطالبين»: (٧٩/٣)، «الإنصاف»: (١٦/٤).

(٢) «صحيح البخاري»، حج، باب ٦٣، «صحيح مسلم»، حج، ح ١٩٠.

(٣) «صحيح مسلم»، حج، ح ٣١٠.

المجمل في القرآن (وليطوفوا بالبيت العتيق).

ب - قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه وذلك لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب إذ هو الأصل فيه.

٢ - حديث عائشة أيضاً وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف». أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

٣ - حديث عائشة المتفق على صحته قالت: «خرجنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قال: مالك لعلك نفست؟ فقالت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى

---

(١) «مسند أحمد»: (١٣٧/٦).

تطهري» متفق عليه <sup>(١)</sup> .  
ولمسلم في رواية «فاقضي ما يقضي الحاج غير أن  
لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» <sup>(٢)</sup> .

فهذه الأحاديث ظاهرة في نهي الحائض عن الطواف  
حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهي يقتضي الفساد المرادف  
للبطلان عند من ذكرنا فيكون طواف الحائض باطلاً وفي هذا  
دلالة على اشتراط الطهارة مطلقاً إذ أن الحائض لم تمنع من  
الطواف إلا لحدثها.

أما استدلالهم بالمعقول: فهو أن الطواف عبادة متعلقة  
بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً كالصلاة وعكس  
ذلك الوقوف <sup>(٣)</sup> .

### ○ المذهب الثاني :

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى عدم اشتراط

(١) «صحيح البخاري»، حيض، باب ٧، «صحيح مسلم»، حج،  
ح ١٢٠.

(٢) «صحيح مسلم»، حج، ح ١٢٠.

(٣) «المغني»: (٣/٣٧٧).

الطهارة فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه  
واختلف أصحاب أبي حنيفة هل هي واجبة أم سنة والراجح  
عندهم أنها واجبة <sup>(١)</sup> بمعنى أنه يعيده إن أمكن فإن لم يعده  
مع الإمكان وجب عليه دم وذلك لأمرين:

### ○ الأمر الأول :

أن الطواف مأمور به بالنص. قال الله تعالى: (وليَطُوفُوا  
بالبيت العتيق) <sup>(٢)</sup> والطواف اسم للدوران حول البيت وذلك  
يتحقق من المحدث والظاهر فاشترط الطهارة فيه يكون زيادة  
على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد  
ولا بالقياس لأن الركنية لا تثبت إلاً بالنص فأما الوجوب  
فيثبت بخبر الواحد لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين  
والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن  
ثابت بالنص والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجباً

---

(١) «المبسوط»: (٣٨/٤)، «المبدع»: (٢٢١/٧).

(٢) سورة الحج: الآية ٢٩.

للعمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركناً ولكنها واجبة والدم  
يقوم مقام الواجبات في باب الحج <sup>(١)</sup> .

### ○ الأمر الثاني :

القياس وهو قياس الطواف على الوقوف فكما أنّ الطهارة  
ليست شرطاً لصحة الوقوف بعرفة فكذلك ليست شرطاً لصحة  
الطواف <sup>(٢)</sup> .

### ○ المذهب الثالث :

للظاهرية: وهو أنّ الطواف بالبيت على غير طهارة جائز  
مطلقاً ولا يحرم إلا على الحائض لأنّ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم منع أم المؤمنين - حين حاضت - من الطواف بالبيت،  
وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها عليه السلام  
بأن تغتسل وتهلّ ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة  
من شروط الطواف لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

---

(١) «المبسوط»: (٣٨/٤).

(٢) «المغني»: (٣٧٧/٣).

بيّن أمر الحائض (وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى)، (وما كان ربك نسياً) (١).

تلك هي أقوال أهل العلم في هذه المسألة وما استدلّ به كل فريق من المنقول والمعقول والذي يتعين المصير إليه هو القول باشتراط الطهارة لصحة الطواف سواء كانت طهارة صغرى أو كبرى كما تشترط أيضاً طهارة الثياب والبدن أثناء الطواف وذلك لأمر خمسة:

#### ○ الأمر الأول :

الأحاديث التي استدل بها المانعون قاضية باشتراط الطهارة ولا يشك منصف في صحتها بل ولا دالّتها وقد تمّ ثبوتها قريباً.

#### ○ الأمر الثاني :

لا ريب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على طهارة وهو القائل «خذوا عني مناسككم». وقد أجمع أهل

---

(١) «المحلى»: (١٧٩/٧).



العلم فيما علمت على وجوب مناسك الحج التي فعلها صلى الله عليه وسلم في حجته إلاً ما دلّ الدليل على إخراجها وهذا إنما هو استدلال بفعله وقوله خذوا عني مناسككم ولا شك أن الطهارة داخلة تحت هذا المنطوق ولم يوجد دليل على إخراجها.

### ○ الأمر الثالث :

لا دلالة في قوله تعالى (وليطوّفوا بالبيت العتيق) على عدم اشتراط الطهارة لأن هذه الآية جملة مبينة بالأحاديث الدالة على اشتراط الطهارة وهي ما تمّ ثبته قريباً.

### ○ الأمر الرابع :

قياس الطواف على الصلاة أولى من قياسه على الوقوف لقوة العلاقة بينه وبين الصلاة. نعم الطواف لا يشبه الصلاة من كل وجه بيد أن يشبهها في بعض الوجوه يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس «الطواف بالبيت

صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه». رواه الترمذي <sup>(١)</sup> والنسائي وأحمد فهذا دليل على أنّ الطواف يشبه الصلاة. نعم إسناد الحديث لا يخلو من قاذح ولكنه صالح للاستئناس به ومعلوم عند الأصوليين أنّ الفرع لا يشترط فيه أن يكون مطابقاً للأصل من كل وجه ولا ريب أنّ الطهارة شرط للاعتداد بالصلاة فكذلك الطهارة في الطواف شرط للاعتداد به.

#### ○ الأمر الخامس :

القول بأنه لم يثبت دليل اشتراط الطهارة إلا في الحائض والتّبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق عن الهوى وأنّ السُّنّة قد دلّت على جواز طواف النفساء كما في قصة أسماء (وما كان ربك نسياً) غير متجه عندي وذلك لوجهين :

الوجه الأول : قد ثبت في الشريعة الإسلامية عن الحق عزّ وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم منع الحائض من

---

(١) «سنن الترمذي»، حج، باب ١١٢، «سنن النسائي»، مناسك، ١٢٦، «مسند أحمد»: (٤١٤/٣).

الطواف حتى تغتسل كما ثبت عنه منع المشركين من الطواف بالبيت لنجاستهم كما في حديث أبي هريرة.

إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً»<sup>(١)</sup>.

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يطف محدثاً قط وهو القائل لصفية لما حاضت: «أحابتنا هي» صحيح أنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ولكن الله عز وجل أنطقه فممنع الحائض والمشرك من الطواف فالعلة التي حرم بسببها طواف الحائض هي الحدث وهي موجودة في كل محدث فإن قيل ممنع الحائض من الطواف هو خوف تلويث المسجد، قلنا ليس الأمر كذلك إذ يمكن تحاشي ذلك بشدّ خرقة على موضع الأذى تمنع نزول الدم ولو كان هذا المعنى

---

(١) «صحيح البخاري»، صلاة ٢، «صحيح مسلم»، حج ٤٣٥، «سنن أبي داود»، مناسك ٦٦، «سنن الترمذي»، تفسير سورة ٩، ٦، ٧، حج ٤٤، «سنن النسائي»، مناسك (٢٢٢/٥)، «مسند أحمد»: (٢٩٩/٣).

مراداً لمنع من به سلس بول من الطواف فعلم أنّ المراد بذلك  
اشتراط الطهارة لصحة الطواف.

الوجه الثاني: إنّ قصّة بنت عميس ليس فيها ما يدلُّ  
على عدم اشتراط الطهارة كما أنها لا تفيد جواز الطواف  
للنفساء وذلك لأن حديث عائشة دالٌّ على منع الحائض من  
الطواف ولا فرق بين الحائض والنفساء في هذا المعنى. فالبيان  
لإحدهما بيان للأخرى.

ولهذا لا يقال إنّ قصّة أسماء دالة على الجواز إذ أنه لو لم  
يكن كذلك لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر  
ومعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنّ البيان  
مستفاد من قصة عائشة لا سيما إذا عرفت بأنّ قصّة أسماء  
متقدمة على قصة عائشة فأسماء ولدت في ذي الحليفة وعائشة  
حاضت في سرف.

والحاصل أنّ الأدلة المخالفة للجمهور تدور على أصلين  
الآية التي أسلفنا والقياس على الوقوف أمّا الآية فقد عرفت  
أنها عامة مخصوصة بأدلة الجمهور وأيضاً الطواف على غير

طهارة مكروهه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف  
مكروه، لأنّ الله تعالى لا يأمر بالمكروه. أما الواجب عن  
القياس فلما أسلفنا أيضاً زد عليه أن الطهارة ليست واجبة في  
غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً، بخلاف  
الطواف فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم والله  
أعلم.

## ● المبحث الثاني ●

### في طهارة الصبي لصحة الطواف

اعلم أنّ الصبي لا يخلو إما أن يكون مميزاً أو غير مميز وكلا القسمين يقع عنه الحج لكنه لا يجزيء عن حجة الإسلام ولا فرق بين الصبي والجارية في هذا المعنى يحققه ما يأتي:

١ - حديث ابن عباس «أنّ امرأة رفعت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن السائب بن يزيد قال: حجّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «أيا صبيّ حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحجّ حجة أخرى»

---

(١) «صحيح مسلم»، حج، ح ٤٠٩، ٤١٠، ١١٤، «سنن أبي داود»،

مناسك ٨، «سنن الترمذي»، حج باب ٨٣.

(٢) «صحيح البخاري»، صيد، باب ٣٥.

وأما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى». أخرجه البيهقي بإسناد حسن<sup>(١)</sup>.

فالحديث الأول والثاني دالان على صحة الحج من الصبي والحديث الثالث دال على أن الحج منه لا يجزيء عن حجة الإسلام.

والأمر يتعلق بالولي بمعنى أن الولي هو صاحب النظر في هذا المعنى فإن كان الصبي دون التمييز جرده من المخيط ونظفه وطيبه وانوى عنه الإحرام ولبي ويمنع مما يمنع منه الكبير ولا فرق بين الصبي والجارية في هذا على ما بينا.

من الحدث والنجس كالمحرم الكبير.

وليس معنى هذا أن الشرع يوجب على الولي وقوع طواف الصبي أو الجارية على طهارة في حقيقة الأمر وإنما يأمره بعمل الأسباب وهو فعل الطهارة ابتداءً.

وأما كونه يطوف طاهراً أو لا يطوف فأرجو أن لا يكون

---

(١) «سنن البيهقي»: (٤/٣٢٥).

الولي مطالباً بذلك وذلك لأمرين :

### ○ الأمر الأول :

أن المكلف مطالب بما هو في مقدوره وتحت إرادته يحققه قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) <sup>(١)</sup> وقوله: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

والزام الولي بطهارة الصبي حال الطواف تكليف بما لا يطاق لأنّ الولي ليس في مقدوره أن يطلع على طهارة الصبي وأنه قد وقع منه الطواف في حال طهارته ولا يخفى عليك أن الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير والتسهيل على أتباعها وودفع الحرج عنهم.

### ○ الأمر الثاني :

لا ريب أن الطهارة شرط لصحة الصلاة وقد أجمع العلماء على ذلك وهي أعظم ومنزلة من الطواف ولهذا لم يختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة لها بينما اختلفوا في اشتراطها

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.



للطواف فلو أوقعها الصبي على غير طهارة دون علم الولي لم يكن الولي آثماً لكون الصغير صلى على غير طهارة فكذا الطواف وكذا سائر الأحكام التي علمنا من طريق الاستقراء أن الأمر موجه فيها إلى الولي ومحل التنفيذ هو الصغير وينبغي أن يكون طاهري الثياب والأبدان حال الطواف أيضاً لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه والطهارة شرط لصحة الصلاة بقسميها أعني الطهارة من الحدث وطهارة الثوب والبدن.

فعلى هذا يكون الولي مسؤولاً عن الطهارة التي لا يصح الطواف إلاّ بها بالشرط الآنف الذكر كما دلّت على ذلك النصوص النبوية ولا غرو في ذلك فإن الولي مطالب من قبل الشارع بأحكام تكليفية تتعلق بالصغار فمن ذلك الأمر بالصلاة المكتوبة عند بلوغ الصغير سبع سنين يوضحه قوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

(١) «سنن الترمذي، مواقيت، باب ١٨٣.

ومن ذلك وجوب العدة على الصغيرة فالوليّ مطالب بمنعها مما يحرم فعله على المعتدة وكذا وجوب الإحداد عليها عند الجمهور وغير هذا كثير فإذا كان الوليّ مسؤولاً عن تنفيذ هذه الأحكام وغيرها مما يخص الصغار وأنه يَأْتَم إن لم يهتم بالمراقبة لتنفيذ أمر الله فهو مسؤول أيضاً عن طهارة الصبي والجارية في أبدانهما وثيابهما عند التلبس بالإحرام وإرادة الطواف لما عرفت أن الطواف لا يصح إلا أن يكون الطائف طاهراً في بدنه وثيابه ولا فرق في هذا المعنى بين الصغير والكبير إلا أن الأمر موجه من الشارع إلى الكبير نفسه أما الصغير فلا يوجه إليه الأمر لعدم التكليف وإنما يوجه إلى الولي، هذا في غير المميز.

أما المميز فإنه يؤمر سواء كان صبياً أو جارية بالطهارة.

## ● المبحث الثالث ●

### هل يصح طواف الحائض للضرورة؟

عرفت في المبحث الأول من هذا الفصل حكم الطهارة لصحة الطواف وأنّ في ذلك قولين أحدهما يقول باشتراط الطهارة والآخر يقول بعدم الاشتراط.

ولا ريب أنّ الأدلة الشرعية قاضية باشتراطها في الظاهر فمعلوم لدى الجميع أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وفي رواية «حتى تغتسلي».

ومعلوم أيضاً أن أمراء الحج كانوا يحتبسون في زمن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين للحَيْض حتى يطهرن ويطفن ولهذا قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن صفة وقد حاضت: «أحابتنا هي؟» قالوا: إنها قد طافت، قال: «فلتنفري إذا».

ولهذا يرى بعض الفقهاء أنّ هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة<sup>(١)</sup>.

وقد خالف هذا القول بعض أهل العلم وقد انقسم هؤلاء إلى فريقين:

#### ○ الفريق الأول :

صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعل الحيض مانعاً من صحته بل جعل الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي انصهما عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين»: (١٤/٣).

(٢) سبق ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل عند الكلام عن القول الثاني من المبحث نفسه.

وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها  
بالصلاة ارتباط بالشرط المشروط، بل جعلوها واجبة من  
واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله  
مع الإخلال ويجبرها الدم<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم الكلام مستوفى عن هذا القول وما قبله في  
المبحث الأول في هذا الفصل.

### ○ الفريق الثاني :

ومنهم ابن تيمية وابن القيم فيما يبدو لي جعلاً وجوب  
الطهارة للطواف واشترائها بمنزلة وجوب السترة واشترائها،  
بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تشترط مع  
القدرة وتسقط مع العجز، قالوا: وليس اشتراط الطهارة  
للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا  
سقطت بالعجز عنهما فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى  
وأحرى<sup>(٢)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين»: (١٤/٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٧٦/٢٦)، «إعلام الموقعين»: (١٤/٣).

ولا نزاع أنّ الطهارة شرط لصحة طواف الحائض إذا كانت بمقدورها وذلك بأن أمكنها البقاء حتى تطهر إما بنفسها أو ببقاء رفقتها.

أما إذا تعذر عليها البقاء أو العود إلى البيت بعد الطهر وهو ممكن في هذه الأزمان فلا يخلو حالها من أمور ثمانية:

### ○ الأمر الأول :

أن يقال لها يجب عليك المقام في مكة وإن رحل رفقتك حتى تطهري وتطوفي طواف الإفاضة، والشريعة لا تقرّ هذا لأنّ فيه من الفساد مع إقامتها في غير بلدها ما فيه، ولا شك أن الشريعة قائمة على دفع المفسد وجلب المصالح فهذا الأمر غير متجه هاهنا لأنّ هذا متوجه في حق من أمكنها الطواف ولم تطف، والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ولا المقام لأجله، وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق كما يتكلمون في نظائره، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التي عمّت بها البلوى ولم يكن ذلك في زمن الأئمة، بل قد ذكروا أن المكرب (الأجير الذي تستأجره المرأة لخدمتها ورعاية مصالحها) يلزمه

المقام والاحتباس عليها لتطهر ثم تطوف، فإنه كان ممكناً بل واقعاً في زمنهم، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر لتمكنها من ذلك، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال؛ فأما في هذه الأزمان فغير ممكن، وإيجاب سفرين كاملين في الحج من غير تفريط من الحاج ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلى البيت، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة، بخلاف من أفسد الحج فإنه قد فرط بفعل المحذور، وبخلاف من ترك طواف الزيارة أو الوقوف بعرفة فإنه لم يفعل ما يتم حجته، وأما هذه فلم تفرط ولم تترك ما أمرت به فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه، وقد فعلت ما تقدر عليه، فهي بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبدلية وصلّى حسب حاله فإنه لا إعادة عليه في أصح الأقوال، وأيضاً فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية، فإن قيل إنها تبقى محرمة إلى أن تموت، فهذا ضرر لا يكون مثله في دين الإسلام، بل يعلم بالضرورة أنّ الشريعة لا تأتي به.

○ الأمر الثاني :

أن يقال بسقوط طواف الإفاضة إذا عجزت الحائض عن

شرطه. ولم يقل به أحد وهو ركن الحج الأعظم وهو الركن المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

### ○ الأمر الثالث :

أن يقال يجوز للحائض تقديم طواف الإفاضة عن وقته إذا تيقنت أو خشيت مجيء الحيض. ولا نعلم أحداً من الفقهاء قال بجواز تقديم طواف الإفاضة عن وقته وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز تقديم الوقوف بعرفة عن وقته فكذا لا يجوز تقديم طواف الإفاضة عن وقته.

### ○ الأمر الرابع :

أن يقال يسقط فرض الحج عن المرأة إذا علمت بالعادة أن الحيض سيصيبها قبل طواف الإفاضة فتبقى هكذا حتى تصبح آيسة لهذا الاحتمال والجواب أن يقال نعم يسقط فرض الحج لأسباب هي أقل ضرراً من هذا السبب كما لو كان بالطريق أو بمكة خوف، أو أخذ خفارة مجحفة أو غير مجحفة على أحد القولين عند أهل العلم، أو لم يكن لها محرم - بيد أن هذا الأمر ممتنع وذلك لأنّ لازمه سقوط الحج عن كثير من



النساء أو أكثرهنَّ فإنهنَّ يخفنَّ من الحيض وخروج الركب قبل الطهر، وهذا باطل، فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها، وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط أو ركن، وهذا لا يسقط المقدور عليه، قال الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) <sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» <sup>(٢)</sup> ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه، والطواف والسعي إذا عجز عنه ماشياً فعله راكباً اتفاقاً، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه.

#### ○ الأمر الخامس :

أن يقال يلزمها الحج إذا توفرت شرائط الوجوب فإذا حاضت وهي فيه قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء بأي

(١) «سورة التغابن»: الآية ١٦.

(٢) «صحيح البخاري»، اعتصام، باب ٦، «صحيح مسلم»، فضائل،

ح ١٣٠.

وجه رجعت إلى بلدها وهي على إحرامها وتمتنع من وطء الزوج ومن النكاح إذا كانت لم تتزوج بعد حتى تعود إلى البيت وتطوف وهي طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين. ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي، وما تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.

وهذا فيه حرج عظيم ومشقة لا تخفى على أحد وهويتنا في مع أصول الشريعة وما اشتملت عليه من المصلحة والرحمة ورفع الحرج والتسهيل على أتباعها فإن الله عزَّ وجلَّ لم يجعل على أمته مثل هذا الحرج ولا هو قريب منه.

#### ○ الأمر السادس :

أن يقال: إذا أصابها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء حتى تطهر ولم يمكنها العود إلى البيت بسهولة بعد الطهر تتحلل لأن حكمها حكم المحصر ويبقى الحج في ذمتها فتحج من قابل فإذا أتاها الحيض قبل الطواف عادات إلى سيرتها الأولى حتى يصادفها عام يمكنها الطواف فيه.

وهذا ليس بمتجه فإنَّ هذه منعها خوف المقام من إتمام

النسك فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف، ولكن هذا التقدير ضعيف.

فإن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب للتحلل بالإحصار؛ إذا كان قائماً به منع من فرض الحج ابتداء كإحاطة العدو بالبيت وتعذر النفقة، وهذه عذرهما لا يسقط فرض الحج ابتداءً، فلا يكون عروضة موجباً للتحلل كالإحصار.

#### ○ الأمر السابع :

أن يقال يجب أن تستنيب من يحج عنها كالمريض لأنها في حكم العاجز ومجزئ عنها هذا الحج.

وهو أمر حسن لو عرف له قائل من الأئمة المعتبرين بل ولا غير المعتبرين أيضاً فإنّ هذه عاجزة عن أداء نسكها إذ أنها تتوقع الحيض قبل طواف الإفاضة ولا شك، بيد أنّ هذا

التقدير غير متجه من حيث القياس فإن المريض الذي تصح عنه النيابة هو الذي لا يُرجى زوال علته كالأمراض المستعصية التي يصعب علاجها وأما الأمراض الطارئة فلا يجوز بسببها النيابة وهذه راجية لزوال السبب وهو انقطاع الدم ببلوغ سنّ اليأس.

### ○ الأمر الثامن :

أن يقال يلزمها فعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحها الأعداء. وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنابة إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها. وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجزت عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات

والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً<sup>(١)</sup> .

وقد فصل العلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذه المسألة تفصيلاً لا مزيد عليه ويريان أنها إذا عجزت عن الأداء والبقاء بسبب الحيض وأنها لا يمكنها العود إلى البيت لها أن تطوف بحسب حالها لأنها مضطرة إلى ذلك والضرورات لها دور في الشريعة وليس هذا بجديد بل هو قريب من مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد على ما تم ثبته قريباً وقد عرفناك هنالك أن الطهارة واجبة وليست بشرط لصحة الطواف عند هؤلاء بمعنى أن الحاج إذا لم يتطهر فطوافه صحيح وعليه دم بل نقل عن أحمد أنه لا دم عليه.

قال ابن القيم في «الإعلام»: (وإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد

---

(١) انظر هذا التفصيل في «مجموعة الفتاوى»: (٢٦/١٧٦ - ٢١٨)، «إعلام الموقعين»: (٣/١٤ - ٢٨).

الشريعة، بل يوافقها كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة ...

- إلى أن قال - : وسر المسألة أن قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تطوف بالبيت» هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد والطواف لا يكون إلا في المسجد. وأن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة، أو لمجموع الأمرين، أو لكل واحد من الأمرين؟

فهذه أربعة تقادير، فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه وكما هي إحدى الروایتين عن أحمد، وعلى هذا فلا يمتنع الإذن في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة، ويقيد بها مطلق نهى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها، وإن قيل بالمعنى الثاني فغايته أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها كما لو انقطع دمها وتعذر الاغتسال والتيمم، فإنها

تطوف على حسب حالها كما تصلي بغير طهور<sup>(١)</sup> .

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف، فإن قيل بالتقدير الثالث وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم، أو بالتقدير الرابع وهو أن كلاً منهما علة مستقلة كان الكلام على هذين التقديرين كالقلام على التقديرين الأولين، وبالجملة فلا يمتنع تخصيص العلة لفوات شرط أو لقيام مانع، وسواء قيل إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة أو هو أمر خارج عنها، فالنزاع لفظي، فإن أريد بالعلة التامة فهما من أجزائها وإن أريد بها المقتضية كانا خارجين عنها.

فإن قيل الطواف كالصلاة، ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث، وقد أشار النَّبِيُّ الكَرِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا بقوله في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة» والصلاة لا تشرع

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٢١/٣).

ولا تصح مع الحيض، فهكذا شقيقتها ومشبهها، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فلم تصح مع الحيض كالصلاة. وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه.

قال ابن القيم في رده على الإشكال:

(والجواب أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع، ولهذا كان فيه النزاع قديماً وحديثاً) <sup>(١)</sup>.

وقد مرّ بك قريباً أن أبا حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك وهو إحدى الروایتين عند أحمد. فقد نقل محمد بن الحكم عنه أنه إذا كان طواف الزيارة وهو ناس لظهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه. قال أحمد واختار له أن يطوف طاهراً <sup>(٢)</sup>.

وقد نص أحمد في إحدى الروایتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ولا دم عليه، والثالثة أنه لا يجزيه

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٢٥/٣).

(٢) «المجموع»: (٢٦٠/٢٦).



الطواف، وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه إنما هو في المحدث والجنب، فأما الحائض فلا يصح طوافها قولاً واحداً، قال الشيخ تقي الدين: الخلاف عنه في الحيض والجنابة. قال: وكلام أحمد يدل على ذلك ويبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض وفي طواف الجنب<sup>(١)</sup>.

يوضحه كلام الميموني في مسائله عن أحمد فإنه كان رحمه الله متردداً في هذا الأمر وبين أن الناس فيه مختلفون وقد نقل ابن القيم كلامه في «الإعلام» فارجع إليه إن شئت<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل عن عطاء التسهيل في هذا الأمر وهو أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها وقد أشار أحمد إلى هذا التسهيل في فتاوى الميموني وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف<sup>(٣)</sup>. وقد قال إسماعيل بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت

---

(١) «المجموعة»: (٢٦/٢٠٧).

(٢) «إعلام الموقعين»: (٣/٢٥).

(٣) «المجموعة»: (٢٦/٢٠٧).

امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها بقية طوافها هذا<sup>(١)</sup>. والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة.

وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعدر، وتحصيل مصلحة العبادة التي تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب، وهكذا إذا حاضت في صوم شهري التابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق، وكذلك تقضي المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص، وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقاً وإما عند خوف النسيان، وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه في رحبة المسجد.

قال ابن القيم: وسر المسألة: ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» وكذلك قال الإمام أحمد: (هذا أمر بُليت به) نزل عليها ليس من قبلها، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه، فهي أحق

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٢٥/٣).

بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسياً أو ذا كراً، فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه، فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها، فعذرهما بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان، فإن الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره، بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه، كما قال تعالى: (واتقوا الله ما استطعتم) <sup>(١)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» <sup>(٢)</sup>.

وهذه لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة، والمطلق يقيد بدون هذا بكثير ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة وقد ذكرنا نصه في

(١) سبق تخرجها في هذا البحث.

(٢) سبق تخرجه في هذا البحث.

رواية محمد بن الحكم إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس  
لظهارته حتى رجع فلا شيء عليه، واختار له أحمد أن يطوف  
وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه، وقد صح  
الطواف بلا طهارة<sup>(١)</sup> . ا. هـ

وقياس الطواف على الصلاة غير مستقيم عند من يرى  
صحة طواف الحائض للضرورة وذلك لوجود الفارق بين  
المقيس والمقيس عليه نعم اجتمع هو والصلاة في عموم كونه  
طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقاً بالبيت، وهذا لا يعطيه  
شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها والفوارق  
بينهما أكثر من الجوامع فإن الطواف يباح فيه الكلام والأكل  
والشرب والعمل الكثير والصلاة لا يباح فيها شيء من ذلك  
لغير حاجة وأيضاً الطواف ليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع  
ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد، ولا تجب له جماعة، ولا شك أن  
المطاف أشرف المساجد ولا يكاد يخلو من طائف وقد قال الله

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٢٦/٣).

تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) <sup>(١)</sup> .

فأمر بأخذها عند دخول المسجد وهذا بخلاف الصلاة فإن المصلي عليه أن يستتر لنفس الصلاة والصلاة تفعل في جميع البقاع فلو صلى وحده في بيت مظلم لكان عليه أن يفعل ما أمر به من الستر للصلاة بخلاف الطواف فإنه يشترط فيه المسجد الحرام والاعتكاف يشترط فيه جنس المسجد. صحيح أن الطواف له مزية على سائر المناسك بنفسه، ولكونه في المسجد، وبأن الطواف شرع منفرداً بنفسه، وشرع في العمرة وشرع في الحج، وأما الإحرام والسعي بين الصفا والمروة والحلق فلا يشرع إلا في حج أو عمرة، وأما سائر المناسك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فلا يشرع إلا في الحج، فهذا يدل على أن الله عز وجل يسره للناس وجعل لهم التقرب به مع الإحلال والإحرام في النسكين، وفي غيرهما، فلم يوجب فيه ما أوجبه في الصلاة، ولا حرم فيه ما حرمه في الصلاة،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣١.

فعلم أن أمر الصلاة أعظم: فلا يجعل مثل الصلاة (١).

وأيضاً الحائض تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرة في العمر، وقد تكلفت السفر الطويل وأتت إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلا بشق الأنفس أشد من حاجتها إلى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر، وقد تقدم أن الحائض لم تمنع من القراءة في أحد قولي أهل العلم لحاجتها إليها، وحاجتها إلى هذا الطواف أعظم.

ومعلوم أن القياس ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم في الأصل أو دليل العلة، فالأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة.

والطهارة إنما وجبت في الصلاة لأنها صلاة سواء كانت في البيت أو في غيره. وأيضاً هذا القياس ينتقض بالنظر إلى البيت فإنه عبادة متعلقة بالبيت وأيضاً هذا القياس معارض بمثله وهو أن يقال عبادة من شرطها المسجد، فلم تكن الطهارة

---

(١) «المجموعة»: (١٩٦/٢٦).

شروطاً فيها كالأعتكاف، وقد قال الله تعالى: (وطهر بيتي  
للطائفين والقائمين والركع السجود) <sup>(١)</sup>.

وليس إلحاق الطائفين بالركع السجود أولى من إلحاقهم  
بالعاكفين. بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه فإن المسجد شرط في  
كل منهما بخلاف الركع السجود <sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٦.

(٢) «إعلام الموقعين»: (٢٦/٣).

## ● تنبيهان ●

○ التنبيه الأول :

فإن قيل الحائض ممنوعة من دخول المسجد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>(١)</sup>.

فكيف بأفضل المساجد؟ وهذا يقتضي عدم جواز الطواف منها إذ أنّ الطواف متعلق بالمسجد الحرام وهو أشرف المساجد.

قيل: الجواب عن هذا التنبيه من وجوه:

○ الوجه الأول :

أنّ الضرورة لها دور في الشريعة الإسلامية فلذلك جاز أكل الميتة عند الضرورة كما يجوز شرب الخمر عند الضرورة وأمثال هذا كثير.

(١) «سنن أبي داود»، طهارة، باب ٩٣، «سنن ابن ماجه»، طهارة، باب



والحائض مضطرة والحالة هذه فإنها لو خافت العدو أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها أو شدة برد ونحوه مما له خطورة عليها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك فإنها تخاف إن هي أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغربة ضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها وليس لها من يدفع عنها. وأيضاً قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «ناوليني الخمرة في المسجد». فقالت: إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> وأحمد أبو داود.

وهذا يفيد أنّ الحائض ليست بنجسة وأنها طاهرة في نفسها وأنّ منعها من بعض أداء العبادة حال الحيض إنما هو لمعنى آخر غير النجاسة الحسية وتلوّث المسجد بحقيقته أيضاً حديث ميمونة زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان رسول

(١) «صحيح مسلم»، حيض، ح ١١ - ١٣، «سنن أبي داود»، طهارة، باب ١٠٣، «مسند أحمد»: (٧٠/٣).

الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن وهي حائض»<sup>(١)</sup> رواه النسائي.

### ○ الوجه الثاني :

لا ريب أنه يجوز للحائض المرور في المسجد إذا أمنت التلويث وطوافها في حال حيضها بمنزلة مرورها فهي في دورانها حول البيت بمنزلة مرورها بالمسجد ودخولها من باب وخروجها من آخر فإذا قلنا بجواز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز وتجدر الإشارة إلى أن الحديث الذي يفيد منع الجنب والحائض من دخول المسجد متكلم في إسناده فمن العلماء من يصححه ومنهم من لا يرى ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع»: «وقد روى أبو داود من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض».

---

(١) «سنن النسائي»، طهارة ١٧٣، ١٧٤.

ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وقد تكلم في هذين الحديثين ولهذا ذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى الفرق بين المرور واللبث، جمعاً بين الأحاديث ومنهم من منعها من اللبث والمرور، كأبي حنيفة ومالك، ومنهم من لم يحرم المسجد عليها<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يعلم أن حدث الحائض ليس باختيارها وإنما هو دائم أو شبه دائم فلا يمكنها طهارة تمنعها عن الدوام فهي معذورة في مكثها، ونومها وأكلها وغير ذلك، فلا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه.

### ○ الوجه الثالث :

أن المستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت إذا تحفظت اتفاقاً وذلك لحاجتها ودم الحيض بمنزلة دم الاستحاضة فإذا قيل بجواز الطواف للمستحاضة لحاجتها فالقول بجوازه للحائض أولى لحاجتها.

---

(١) «المجموعة»: (١٧٨/٢٦).

### ○ الوجه الرابع :

أن منع الحائض من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَى بَيْنَهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمَا وَكِلَاهُمَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ عِنْدَ الْحَاجَةِ عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَجَازَ طَوَافَ الْجَنْبِ فِي رِوَايَةٍ إِذَا طَافَ وَهُوَ نَاسٌ لِلْجَنَابَةِ.

### ○ التنبيه الثاني :

أَنَّ الطَّوَافَ مِنَ الْحَائِضِ مَمْنُوعٌ كَالصَّلَاةِ إِذْ أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرَطَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا.

والجواب عن هذا من وجوه :

### ○ الوجه الأول :

لا ريب أنَّ الطَّوَافَ تَجِبُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أحابتنا هي»<sup>(١)</sup> وقوله: «اصنعي كل ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد)<sup>(٣)</sup>.

وفي السنَّة مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»<sup>(٤)</sup>.

وقد أشكلت هذه النصوص وغيرها على أهل العلم فإن ظاهرها يفيد أن الطهارة وستر العورة شرط لصحة الطواف ولا شك أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة أكد من وجوبها في الطواف، فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة باتفاق أهل العلم وكذلك صلاة العريان، وأما طواف الجنب

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٤) «سنن النسائي»، مناسك، ١٣٦، «مسند أحمد»: (٤١٤/٣)،

(٦٤/٤).

والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران على ما تقدم وإن حصل الاتفاق على أنه منهي عنه في هذا الحال، ومعلوم أنّ أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته، فإن واجبات الحج إذا تركها عمداً لم يبطل حجه، وواجبات الصلاة إذا تركها عمداً بطلت صلاته وإذا نقص من الصلاة ركعة عمداً لم تصح، ولو طاف ستة أشواط صحّ ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره، ولو نكس الصلاة لم تصحّ، ولو نكس الطواف ففيه خلاف، ولو صلى محدثاً لم تصح صلاته، ولو طاف محدثاً أو جنباً صح في أحد القولين عند أهل العلم وغاية الطواف أن يشبهه بالصلاة<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت كثيراً من الفوارق بينهما والمتبع للمسألة يجد أنّ الجوامع لا تساوي شيئاً بالنسبة للفوارق. فإن قيل يلزم على هذا صحة صلاتها وصومها للحاجة قلنا ليس كذلك فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه وقد جعل الله

---

(١) «إعلام الموقعين»: (٢٢/٣).

سبحانه صلاتها زمن الظهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض وكذلك صيامها فالحائض إنما نهيت عن الصوم لأنها ليست محتاجة إلى الصوم على ما بيننا فإنه يمكنها أن تصوم شهراً آخر غير رمضان، وإذا أمرت بقضاء لم تؤمر إلا بشهر واحد، فلم يجب عليها إلا ما يجب على غيرها.

ولهذا لو استحاضت فإنها تصوم مع الاستحاضة فإن ذلك لا يمكن الاحتراز عنه، إذ قد تستحيض وقت القضاء. هذا بخلاف الصلاة فإنها تتكرر في كل يوم وليلة خمس مرات فلو قيل إنها تصلي مع الحيض لأجل الحاجة لم يكن الحيض مانعاً من الصلاة بحال وكان يكون الصوم والطواف بالبيت أعظم حرمة من الصلاة، وليس الأمر كذلك بل كان من حرمة الصلاة أنها لا تصلي وقت الحيض هذا كله بخلاف الطواف الذي هي محتاجة إليه والمتعلق بالبيت الحرام وقد تحملت المشاق في سبيل ذلك فلو قلنا بعدم جواز الطواف منها في حال الحيض وعدم إمكان بقائها أو رجوعها لتطوف طاهراً لكان فيه حرج ومشقة. والحاصل أن الشارع قد قسم العبادات

بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين:

قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر فلم يوجبها عليها في الحيض بل أسقطه إما مطلقاً كالصلاة وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضاً كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه<sup>(١)</sup>.

### ○ الوجه الثاني :

أن الحديث الذي يفيد تشبيه الطواف بالصلاة متكلم في إسناده فقد قيل إنه من كلام ابن عباس إذن هو لم يصح عند القائلين بجواز طواف الحائض للحاجة. قال ابن تيمية في «المجموعة»: والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» قد قيل إنه من كلام ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «إعلام الموقعين»: (٢٢/٣).

(٢) سبق تخريجه.



## ○ الوجه الثالث :

مع التسليم بصحة رفعه إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس معناه أن الطواف كالصلاة من كل وجه على ما بيَّنا أكثر من مرة.

قال ابن تيمية بعدما ذكر الحديث وما فيه من اختلاف: وسواء كان من كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من كلام ابن عباس. ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة، والاستسقاء والكسوف، فإنَّ الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) <sup>(١)</sup>.

وقد تكلم العلماء أيهما أفضل للقادم: الصلاة؟ أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين.  
والآثار عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين

---

(١) سبق تخريجها في هذا المبحث.

وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة فلا يجوز أن يجعل نوعاً من الصلاة والنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» والطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن طواف الحائض للضرورة عند القائلين به من جنس قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٣)</sup>. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»<sup>(٤)</sup> بل اشترط الوضوء في الصلاة، وخمار

---

(١) «سنن أبي داود»، صلاة ٧٣، طهارة ٣١، «سنن الترمذي»، مواقيت ٦٣، «سنن ابن ماجه»، طهارة ٣، «مسند أحمد»: (١٣٣/١)، (٣٤٠/٣).

(٢) «المجموع»: (١٩٣/٢٦).

(٣) «صحيح البخاري»، حيل ٢، وضوء ٢، «صحيح مسلم»، طهارة ٣.

(٤) «سنن الترمذي»، صلاة ١٦، «سنن ابن ماجه»، طهارة ١٣٢.

المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حرم المسجد على الجنب والحائض، ورخص للحائض أن تناوله الخمرة من المسجد، وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك» تبين أن الحيضة في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»<sup>(١)</sup> فلا بدّ من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا عام مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتميم بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية والذي جاءت به السُّنة أنّ الطواف

(١) سبق تخرجه.

عبادة متوسطة بين الصلاة وبين سائر المناسك فهو أفضل من غير لنهي الحائض عنه، فالصلاة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهايتين الحرمتين منعت منه الحائض.

قال ابن تيمية في «المجموعة»: :

(ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأخرى، كقراءة القرآن، وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره. ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع<sup>(١)</sup> ... - إلى أن قال -: وإذا دار الأمر بين أن تطوف الإفاضة مع الحدث وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً وكثيراً من العلماء كأبي حنيفة وأحمد في

---

(١) «المجموعة»: (٢٦/٢٠٢).

إحدى الروایتین عنه یقولون: إنها فی حال القدرة علی الطهارة إذا طافت مع حیض أجزاءها، وعلیها دم، مع قولهم إنها تأثم بذلك ولو طافت قبل التعریف لم یجزئها، وهذا القول مشهور معروف. فتبین لك أنّ الطواف مع حیض أولى من الطواف قبل الوقت. وأصحاب هذا القول یقولون: إن الطهارة واجبة فیها لا شرط، والواجبات كلها تسقط بالعجز، ولهذا كان قول أبي حنیفة وغيره من العلماء إن كل ما یجب فی حال دون حال فلیس بفرض وإنما الفرض ما یجب علی كل أحد فی كل حال... - إلى أن قال - : فإذا كان قولهم إنّ الطهارة لیست فرضاً فی الطواف وشرطاً فیہ بل هی واجبة تجبر بدم دلّ ذلك علی أنها لا تجب علی كل أحد فی كل حال فإنما أوجب علی كل أحد فی كل حال إنما هو فرض عندهم لا بدّ من فعله لا یجبر بدم.

وحینئذ فإذا كانت كانت الطهارة واجبة فی حال دون حال سقطت مع العجز، كطواف الوداع، وكما یباح للمحرم ما یمتاج إلیه الناس من حاجة عامة كالسراويل، والخفین،

فلا فدية فيه عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد وسائر فقهاء الحديث، فإنه لا يباح إلا مع الفدية. وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع. وحينئذٍ فهذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال إنها يلزمها دم، كما هو قول أبو حنيفة، وأحد القولين من مذهب أحمد فإن الدم يلزمها بدون العذر، على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما العجز فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها.

والأقيس أنه لا دم عليها عند الضرور»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المصدر السابق: (ص/٢٠٤).

## • الاستنتاج •

وبعد هذا العرض يتبين لك أنّ العلماء منقسمون في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

أحدهم: يرى أنّ الحائض لا يصحّ طوافها قبل طهرها مطلقاً أي سواء كانت مضطرة أو غير مضطرة بمعنى أن الطهارة شرط لصحة الطواف وعلى هذا لا يصح الطواف مع الحدث الأصغر وهذا هو مذهب الجمهور.

الثاني: صحة طواف الحائض والجنب والمحدث حدثاً أصغر والطهارة عند هؤلاء واجبة وقد انقسموا إلى فريقين:

فريق يرى أنه من طاف محدثاً صحّ طوافه وعليه دم وفريق يرى أنه لا دم عليه وهذا هو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة.

الثالث: صحة طواف الحائض والجنب والمحدث حدثاً أصغر عند الضرورة وقد ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد تقدمت أدلة هؤلاء مفضلة.

وعندي أن الحائض لا يجوز لها الطواف مع الحيض إلا عند الضرورة الملجئة وأعني بها التي لا يمكنها معها الطواف في حال الطهر البتة. لا ببقائها ولا بعودها إلى البيت عند الطهر وليس بخاف في هذه الأزمان ما يعرض لها من الأسباب التي لا تتمكن معها من أداء طوافها في حال طهرها وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة التي تفيد بمنطوقها ومفهومها أنّ الحائض ممنوعة من الطواف حتى تطهر من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة صفيّة: «أحابتنا هي».

وبناءً عليه نتوجه بالدعوة إلى كل مسؤول في الحج عن أمور النساء والاحتباس عليهنّ حتى يطهرن لتأدية الركن الأعظم من أركان الحج وهو الطواف فإنّ الأمراء كانوا يحتسبون على النساء في الحج إذا عرض لهنّ هذا العارض ولهذا قال صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم: «أحابتنا هي».



فإن قيل أين التخصيص لمطلق هذه الأحاديث بالضرورة مع أن ظاهرها يفيد المنع مطلقاً قلنا التخصيص مستفاد من قواعد الشريعة ومبادئها العامة فإن الصلاة أعظم من الطواف باتفاق أهل العلم بمعنى أنها يشترط فيها ما لا يشترط في الطواف ويجب فيها ما لا يجب في الطواف ومع هذا لو عجز المسلم عن الطهارة صلى على حسب حاله فكذا الطواف إذا عجزت الحائض عن أدائه في حال طهرها والله يعلم الجهر وما يخفى وهو المطلع على خفايا النفوس وضمائر القلوب فإنه يصح منها للضرورة ويسقط اشتراط الطهارة.

وأيضاً ستر العورة شرط لصحة الصلاة باتفاق أهل العلم ومع هذا لو عجز المسلم ولم يتمكن من ستر عورته في الصلاة صلى حسب حاله فإذا كان كذلك فصحة طواف الحائض للضرورة الملجئة أولى بالجواز وذلك لأن اشتراط الطهارة لصحة الطواف مختلف فيه عند أهل العلم ولم يختلفوا في أن الطهارة وستر العورة شرطان لصحة الصلاة التي هي أعظم مكانة من الطواف والذين قالوا بطواف الحائض للضرورة لم يقولوا

بالجواز مطلقاً وإنما قالوا به إذا لم يكن أمامها إلا أحد أمرين :  
إما فساد حجها لكونها لم تطف لمانع الحيض ولم يمكنها  
البقاء بوجه من الوجوه ولا العود إلى البيت في حال الطهر،  
وأما أن تطوف في حال حيضها لهذه الضرورة وكأنهم رأوا أن  
الأمر الثاني أولى في حقها لما فيه من التيسير والتسهيل لأن  
هذا أمر خارج عن إرادتها واستطاعتها وقد فرض الله عليها  
حجة واحدة هذا بخلاف مذهب الحنفية والحنابلة في أحد  
القولين الذين قالوا بعدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموعه»: (و بالجمله  
هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ على قولين في مذهب أحد  
وغيره:

أحدهما يشترط كقول مالك والشافعي وغيرهما .

والثاني لا يشترط، وهذا قول أكثر السلف، وهو مذهب  
أبي حنيفة؛ وغيره وهذا القول هو الصواب، فإن المشترطين في  
الطواف كشرط الصلاة ليس معهم حجة إلا قوله صلى الله  
عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة» وهذا لو ثبت عن النبيّ

صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم فيه حجة، كما تقدم، والأدلة الشرعية تدلّ على خلاف ذلك. فإنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتناب نجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» والطواف ليس كذلك والطواف لا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها.

وقد ذكروا من القياس أنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة، وهذا القياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم أنّ العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك. والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة.

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلق بالبيت أو لم تتعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت، وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلي

المتطوع في السفر، وكصلاة الخوف ركباً، فإنّ الطهارة شرط  
وليست متعلقة بالبيت .

هذا ما قرره الشيخ تقي الدين، والذي يظهر لي أنّ  
القائلين باشتراط الطهارة للطواف اعتمدوا على أربعة أمور.

الأمر الأول: تشبيه الطواف بالصلاة مستدلين لذلك بقوله  
صلى الله عليه وسلم «الطواف صلاة...».

الأمر الثاني: أنّ الطواف عبادة متعلقة بالبيت كالصلاة  
فوجب لها الطهارة.

الأمر الثالث: فعله صلى الله عليه وسلم للطهارة عند إرادة  
الطواف مع قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني  
مناسككم».

الأمر الرابع: أمره صلى الله عليه وسلم للحائض المحرمة  
أن تفعل المناسك كلها غير الطواف بالبيت وقوله صلى الله  
عليه وسلم لصفية: «أحابتنا هي».

وقد تقدم الكلام مفصلاً عن هذه الأمور كلها.

والاستدلال بها لاشتراط الطهارة للطواف لا يخلو من كلام اللهم إلا الأمر الرابع وهو نهي الحائض المحرمة عن الطواف بالبيت حتى تطهر فليس لأحد كلام في صحة الأحاديث الدالة على هذا المعنى وليس مع القائلين بعدم الاشتراط دليل إلا تخصيصها بالضرورة وعندى أن الضرورة تقدر بقدرها والأمر في ذلك إلى أمانة المسلمين فمتى ابتليت بالحیض حال إحرامها نظرت فإن أمكنها البقاء بوجه من الوجوه دون ضرر في النفس والمال أو أمكنها العود إلى البيت لتطوف طاهراً تعينت الطهارة في حقها.

أما إذا لم يكن كذلك فهي معذورة وقد سقطت الطهارة في الصلاة عند العجز عنها مع اتفاق الأئمة على وجوبها فيها فما دونها أولى.

## • الخاتمة •

هذا ما جاد به القلم وسمح به الوقت وأرجو ممن قرأه واطلع عليه أن ينبه على ما قد وقع فيه من سبقة قلم أو قصور في العبارة أو سقطه لسان أو فهمٍ قاصرٍ فسيجد أذنًا صاغيةً وصدراً رحباً لتقبل ما يبلي عليه فالحق ضالة المؤمن متى وجدها اهتدى ومتى فقدتها أنشد والكمال لله والنقص والقصور لبني آدم وكل عمل عرضة للنقص مهما بلغ كاتبه من الحرص والاجتهاد ودقة الفهم وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ولم أدر وسعاً في إعداد هذا الكتاب وإظهاره بالمظهر اللائق فقد بذلت جهدي واستفرغت وسعي في الجمع والاستدلال والترجيح والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه وأن يجنبنا الرياء ومواطن الزلل إنه خير مسؤول فهو سبحانه المطلع على خفايا النفوس وضمائر القلوب، هذا وقد تجلت لي بعض النتائج التي احتواها البحث أخصها فيما يأتي:

١ - إن الطهارة من الحدث الأصغر ليست شرطاً لقراءة القرآن بل تجوز القراءة عن ظهر قلب دون مس للمصحف بيد أن المستحب أن يكون القاري متطهراً من الحدث الأصغر جمعاً بين النصوص الواردة في ذلك.

٢ - إن الجنب ليس له أن يقرأ القرآن ولا آية وذلك بتكليف الشارع له بالطهارة والتي هي في مقدوره وتحت استطاعته. نعم حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ضعيف كما قرره أهل الفن لكنه يتقوى بما ورد في مسند أحمد «لا ولا حرفاً» فيرتقي لدرجة الحسن لغيره و يصبح صالحاً للاستدلال.

٣ - يجوز للحائض قراءة القرآن من غير مس للمصحف لأن حدثها لم يكن باختيارها والحديث الوارد في منعها لا تقوم به حجة لشدة ضعفه وقيده بعض أهل العلم بمن تحفظ القرآن لأنها إذا منعت من القراءة مدة الحيض نسيت ما حفظت فيفوتها خير كثير والذي يبدو لي هو أن

من كانت محتاجة إلى القراءة تدخل في هذا المعنى  
كالمعلمة والطالبة وما إلى ذلك لعدم قيام الدليل على  
المنع وإنما قيدناه بالحاجة خروجاً من الخلاف.

٤ - لا يجوز للمحدث مس المصحف سواء كان حدثه أكبر  
أو أصغر وعليه جماهير أهل العلم لوجود الدليل المانع على  
ما بيننا ولا يدخل في المنع غير المصحف مما فيه قرآن  
ككتب الفقه والتفسير وألواح الصبيان والنقود المضروب  
عليها شيء من القرآن لأنها لا يطلق عليها اسم  
المصحف والنهي إنما هو عن المصحف كما يفيد ظاهر  
النصوص.

٥ - إن الطهارة شرط لصحة الطواف على القول الراجح عند  
الجمهور و يرى الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين أنها  
ليست شرطاً فيصح بدونها ويجبره الدم عند الحنفية.


والذي يفيد ظاهر النصوص هو اشتراطها وقيدته بعضهم  
بعدم الضرورة ولهذا أجازوا طواف الحائض إذا لم يكن



في مقدورها فعله في حال طهرها وقد عرفت هذا مفصلاً  
آنفاً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

○ ملحوظة :

فرغتُ من إعداد هذا الكتاب في تمام الساعة الثامنة  
والربع مساءً من ليلة الأحد العاشر من الشهر السابع لعام  
خمس وأربعمائة ألف من الهجرة.



## ● مصادر الكتاب ●

(١) مصادر الآيات القرآنية : المصحف الشريف.

(٢) مصادر التفسير :

١ - «أحكام القرآن للجصاص - أبو بكر أحمد بن علي الرازي  
- دار الكتاب - بيروت.

٢ - «تفسير ابن كثير» - إسماعيل بن كثير القرشي - م.  
البابي الحلبي.

٣ - «فتح القدير» - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - م.  
البابي الحلبي.

(٣) مصادر السنة :

١ - «الفتح الرباني» - أحمد عبد الرحمن البنا - دار الشهاب  
- القاهرة.

٢ - «النهاية في غريب الحديث» - مجد الدين بن الأثير - م.  
المكتبة الإسلامية.

- ٣ - «الموطأ» - مالك بن أنس - م. دار إحياء الكتب العربية.
- ٤ - «سنن الترمذي» - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - دار الاتحاد العربي.
- ٥ - «سنن أبي داود» - سليمان بن الأشعث - دار الحديث.
- ٦ - «سنن النسائي» - أحمد بن شعيب النسائي - م. البابي الحلبي.
- ٧ - «سنن الدارقطني» - علي بن علي الدارقطني - عبد الله هاشم اليماني.
- ٨ - «السنن الكبرى» للبيهقي - أبو بكر أحمد الحسيني البيهقي - مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ٩ - «شرح النووي لصحيح مسلم» - يحيى بن شرف الدين النووي - طبعة مصرية.
- ١٠ - «صحيح البخاري» - محمد بن إسماعيل البخاري - م. البابي الحلبي.
- ١١ - «صحيح مسلم» - مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار

## إحياء التراث العربي.

١٢- «فتح الباري» - أحمد بن علي بن حجر - المطبعة السلفية.

١٣- «مسند أحمد» - أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي.

١٤- «مجمع الزوائد» - علي الهيثمي - دار الكتاب - بيروت.

١٥- «مستدرک الحاكم» - أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار إحياء الكتاب العربي.

١٦- «مصنف ابن أبي شيبة» - عبد الله بن أبي شيبة - الدار السلفية - الهند.

١٧- «نيل الأوطار» - محمد بن علي الشوكاني - م. البابي الحلبي.

١٨- «الأحكام» - تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد - دار الكتب العلمية - بيروت.

## (٤) مصادر كتب الرجال والتخريج :

١- «الجرح والتعديل» - محمد بن إدريس الرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ٢ - «إرواء الغليل» - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
- ٣ - «تهذيب التهذيب» - أحمد بن علي العسقلاني - دار صادر.
- ٤ - «تلخيص الحبير» - أحمد بن علي العسقلاني - م. عبد الله هاشم اليماني.
- ٥ - «تقريب التهذيب» - أحمد بن علي العسقلاني - دار نشر الكتب الإسلامية - الهند.
- ٦ - «لسان الميزان» - أحمد بن علي العسقلاني - مؤسسة دار الأعلمي - بيروت.
- ٧ - «ميزان الاعتدال» - محمد بن أحمد الذهبي - دار المعرفة - بيروت.

#### (٥) مصادر مصطلح الحديث :

- ١ - «تقريب النواوي» - يحيى بن شرف الدين النووي - دار الكتاب الحديثة.
- ٢ - «تدريب الراوي» - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي

بكر السيوطي - دار الكتاب الحديثة.

(٥) مصادر الفقه الحنفي :

- ١ - «الهداية» - برهان الدين المرغياني .. م. البابي الحلبي.
- ٢ - «المبسوط» - شمس الدين السرخسي - مطبعة السعادة.
- ٣ - «بدائع الصنائع» - علاء الدين الكاماني - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤ - «تبيين الحقائق» - عثمان بن علي الزيلعي - دار المعرفة - بيروت.
- ٥ - «فتح الغدير» - كمال الدين بن عبد الواحد - مصطفى البابي الحلبي.

(٧) مصادر الفقه المالكي :

- ١ - «المدونة» - مالك بن أنس رواية سحنون - دار صادر - بيروت.
- ٢ - «الكافي لابن عبد البر» - يوسف النمرى القرطبي - مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣ - «شرح الخرشي» - محمد الخرشي - دار صادر - بيروت.

(٨) مصادر الفقه الشافعي :

- ١ - «المجموع» - يحيى بن شرف الدين النووي - المكتبة العالمية بالفجالة.
- ٢ - «روضة الطالبين» - يحيى بن شرف الدين النووي - المكتب الإسلامي.

(٩) مصادر الفقه الحنبلي :

- ١ - «المغني» - عبد الله بن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢ - «الإنصاف» - علاء الدين بن حسن الماوردي - دار إحياء التراث العربي.
- ٣ - «المبدع» - إبراهيم بن مفلح - المكتب الإسلامي.
- ٤ - «إعلام الموقعين» - محمد بن قيم الجوزية - دار الجليل - بيروت.

(١٠) مصادر الفقه الظاهري :


- ١ - «المحلى» - علي بن أحمد بن حزم - المكتبة التجارية - بيروت.



٢ - «أفعال الرسول» - الدكتور محمد العروسي - دار المجتمع للنشر - جدة.

(١٢) مصادر اللغة :

١ - «القاموس المحيط» - مجد الدين مجد بن يعقوب الفيروزآبادي - م. البابي الحلبي.



## محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	٣
الفصل الأول: حكم قراءة المحدث للقرآن .....	١٣
وفيه مبحثان:	
المبحث الأول: قراءة القرآن للمحدث حديثاً أصغر من غير مس .....	١٤
المبحث الثاني: قراءة القرآن للمحدث حديثاً أكبر .....	٢٠
وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: قراءة القرآن للجنب .....	٢١
المطلب الثاني: قراءة الحائض للقرآن .....	٤٧
الفصل الثاني: في مس المصحف .....	٧٣
وفيه مباحث:	
المبحث الأول: في مس المصحف للمحدث .....	٧٤
المبحث الثاني: حمل المحدث للمصحف حملاً غير مباشر .....	٩٢
المبحث الثالث: في مس الحدث شيئاً فيه قرآن غير المصحف .....	٩٥
الفصل الثالث: في الطهارة للطواف .....	٩٩
وفيه مباحث:	
المبحث الأول: حكم الطهارة لصحة الطواف من حيث الجملة ..	١٠٦

١١٨	.....	المبحث الثاني: في طهارة الصبي لصحة الطواف
١٢٣	.....	المبحث الثالث: هل يصح طواف الحائض للضرورة
١٦٦	.....	الخاتمة
١٧١	.....	مصادر الكتاب
١٧٩	.....	الفهرس